



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوصوف – ميله –
كلية الحقوق



الرقم التسلسلي:.....

الرمز:.....

القسم: الحقوق

التخصص: القانون الجنائي

خصوصية الحماية الجزائية للمعاملات الإلكترونية في التشريع الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة

ماستر

إشراف الأستاذ:

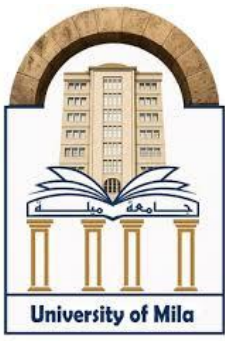
د / شطبيبي عبد السلام

إعداد الطالبتين:

– إكرام سباعي

– جيهان بوزحزح

السنة الجامعية: 2026/2025



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوصوف - ميله -
كلية الحقوق

الرقم التسلسلي: ...

القسم: الحقوق

الرمز:

التخصص: القانون الجنائي

خصوصية الحماية الجزائية للمعاملات الإلكترونية
في التشريع الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة

ماستر

إشراف الأستاذ:

د / شطبي عبد السلام

إعداد الطالبتين:

- إكرام سباعي

- جيهان بوزحزح

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا	جامعة عبد الحفيظ بوصوف ميله	أستاذ محاضر " أ "	د/ بوصبع فؤاد
مشرفا ومقررا	جامعة عبد الحفيظ بوصوف ميله	أستاذ محاضر " أ "	د/ شطبي عبد السلام
عضو مناقش	جامعة عبد الحفيظ بوصوف ميله	أستاذ مساعد " أ "	د/ شباح بوزيد

السنة الجامعية: 2025/2026

ملخص:

تتناول هذه المذكرة موضوع خصوصية الحماية الجزائية للمعاملات الإلكترونية في التشريع الجزائري، كونه من المواضيع المستحدثة التي فرضها التطور التكنولوجي والانتشار الواسع لاستخدام الوسائط الرقمية في مختلف المعاملات، تهدف الدراسة إلى توضيح مدى كفاية القوانين الجزائية في مواجهة الجرائم المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية، مع توضيح خصوصية هذه الجرائم من حيث طبيعتها ووسائل ارتكابها، كما تتناول المذكرة أهم أشكال الاعتداءات الواقعة على المعاملات الإلكترونية، وآليات المتابعة والتحقيق، خاصة ما يتعلق بالدليل الإلكتروني ودور الخبرة التقنية، أظهرت الدراسة أن المشرع الجزائري حاول حماية هذه المعاملات عن طريق سن قوانين خاصة، إلا أن التطور المستمر للجريمة الإلكترونية يستوجب تعزيز المنظومة القانونية وتحديث أساليب مكافحة بما يضمن حماية فعالة للمعاملات الإلكترونية.

الكلمات المفتاحية: المعاملات الإلكترونية، الوسائط الرقمية، الجريمة الإلكترونية، الدليل الإلكتروني.

Abstract:

This paper examines the privacy dimension of electronic transaction under Algerien legislation- a subject made increasingly urgent by rapid technological advancement and the growing reliance on digital media across all sectors.

The study investigates the adequacy of Algerian law in addressing cybercrimes tied to electronic transaction, while shedding light on the nature of these offences, the forms they take, and the means through which they are committed. It further explores prosecution and investigation mechanisms, with particular attention to electronic evidence and the role of technical expertise. Findings reveal that the Algerian legislature has made genuine efforts to regulate and protect electronic transactions through dedicated legislation ; however, the unrelenting evolution of cybercrime demands a continuous strengthening of the legal framework and a systematic updating of countermeasures to ensure robust and effective protection.

Keywords : Electronic Transactions, Digital Media, Electronic Crime, Electronic Evidence

إهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على من بعث معلما وهديا للبشرية، أما بعد:

بين صفحات هذا العمل المتواضع، أقف وقفه امتنان لكل من كان سببا في وصولي إلى هذه اللحظة لكل تشجيع لكل دعوة خير لكل يد امتدت لترفعني حين تعثرت. فالطريق إلى العلم شاق، ولا يقطع إلا بصحبة طيبة وقلوب لا تعرف البخل والعطاء.

إلى من كان لهم الفضل بعد الله في وصولي إلى هذه المرحلة، إلى والديّ الكريمين أطال الله في عمرهما، فلهما مني كل الشكر والتقدير.

إلى البنين المرصوص أخواني وأخي الأعزاء :

انتم نعمة من الله وسندي في هذه الحياة، شاركتوني لحظات التعب قبل الفرح، وكنتم دائما مصدر قوة وتشجيع لي.

إلى رفيقتي في هذه المذكرة "إكرام سباعي".

إلى كل صديق وقف في جنبي بكلمة طيبة أو دعم صادق، وتقاسمت معهم أجمل ذكريات واصدق المشاعر، أهديكم هذا العمل المتواضع عرفانا بمحبتكم ودعمكم الدائم.

جيهان بوزحزح

إهداء

الحمد لله الذي يسر البدايات وأكمل النهايات والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.
لم تكن الرحلة قصيرة ولا الطريق محفورة بالتسهيلات لكنني فعلتها.
اهدي تخرجي إلى نفسي الطموحة أولاً، ابتدأت بطموح وانتهت بنجاح.
إلى "والدي الحبيب" الذي غادرنا جسدياً، لكنه لا يزال يسكن في قلبي وروحي.
هذا الإنجاز هو لك، وذكرك العطرة التي لن تنسى سأظل دائماً اعمل بجد واحمل اسمك في قلبي.
إلى التي رسمت بحنانها طريقي ولا تزال، وكلت بدعائها سماء حياتي ولا تزال.
إلى التي وهبتني من آيات صبرها، إلى الدرة الكامنة في قلبي أبداً "أمي الحبيبة".
إلى اخوتي الذين كانوا دوماً عوناً ورفقاً، منحوني ضحكات صادقة ودعوات صافية.
إلى أصدقائي الذين تقاسموا معي مشوار الدراسة، وشاركوا التعب والسهر، فكانوا
الزاد والونس في أصعب اللحظات.
إلى صديقتي التي شاركتني هذا البحث "جيهان بوزحزح" وتقاسمت معي عناءه.
إلى من وسع له قلبي ولم تسع له هذه الورقة.
إلى الأستاذ الفاضل "شطبي عبد السلام" الذي لم يخل علينا بعلمه وتوجيهه.

إكرام سباعي

شكر وتقدير

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع، والصلاة والسلام على
أشرف المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

نتقدم بخالص عبارات الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف

"شطبي عبد السلام" على هذه المذكرة، على كل ما قدمه لنا من توجيهات
قيمة ونصائح علمية ساهمت في إنجاز هذا العمل.

كما نتوجه بالشكر إلى كافة أساتذة الكلية الذين رافقونا طوال مشوارنا
الدراسي، وساهموا في تكويننا العلمي والمعرفي.

ولا يفوتنا أن نتقدم بالشكر إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد، وساندنا
ولو بكلمة طيبة، من أجل إتمام هذه المذكرة.

وفي الأخير، أرجو أن يكون هذا العمل المتواضع قد وفق في تحقيق الغاية
العلمية المرجوة.

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
أ	ملخص
ب-ج	الإهداء
د	الشكر
9	مقدمة
الفصل الأول: الجرائم الماسة بالمعاملات الإلكترونية	
14	تمهيد
15	المبحث الأول: الجرائم المتعلقة بالتوقيع والبيانات الالكترونية
15	المطلب الأول: جرائم التوقيع الالكتروني
15	الفرع الأول: مفهوم التوقيع الإلكتروني
18	الفرع الثاني: الجرائم الواقعة على التوقيع الإلكتروني
23	المطلب الثاني: جرائم البيانات الالكترونية
23	الفرع الأول: تعريف البيانات الإلكترونية
27	المبحث الثاني: الجرائم الماسة بالتجارة الالكترونية ووسائل الدفع الالكتروني.
27	المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بالتجارة الالكترونية
27	الفرع الأول: مفهوم التجارة الإلكترونية
31	الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالتجارة الالكترونية.
35	المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بوسائل الدفع الالكتروني
35	الفرع الأول: مفهوم الدفع الالكتروني.
37	الفرع الثاني: الجرائم الواقعة بمناسبة الدفع الالكتروني
41	خلاصة الفصل
الفصل الثاني: خصوصية إجراءات التحقيق في الجرائم المتعلقة بالمعاملات الالكترونية	

43	تمهيد:
44	المبحث الأول: خصوصية البحث والتحري عن الجرائم الماسة بالمعاملات الإلكترونية
44	المطلب الأول: البحث والتحري عن طريق إجراءات تقليدية
44	الفرع الأول: الشكوى
48	الفرع الثاني: المعاينة والتفتيش
54	المطلب الثاني: البحث والتحري عن طريق إجراءات مستحدثة
54	الفرع الأول: التسرب الإلكتروني
57	الفرع الثاني: التفتيش الإلكتروني
62	المبحث الثاني: خصوصية التحقيق القضائي
62	الطلب الأول: الاعتماد على الدليل الإلكتروني ودور الخبرة التقنية
63	الفرع الأول: الدليل الإلكتروني
68	الفرع الثاني: دور الخبرة التقنية في الجريمة الإلكترونية
70	الفرع الثالث: النيابة العامة الإلكترونية:
73	المطلب الثالث: الاختصاص القضائي والجزاءات المقررة
73	الفرع الأول: الاختصاص القضائي النوعي
78	الفرع الثاني: الجزاءات المقررة
82	خلاصة الفصل الثاني
84	الخاتمة
87	قائمة المصادر والمراجع
94	الملاحق

مقدمة

مقدمة:

أدت التكنولوجيا الحديثة في مجال صناعة الحوسبة والاتصال إلى الانتشار الواسع لشبكة الانترنت، حيث أصبح الاعتماد على الوسائل الالكترونية والرقمية سمة بارزة في مختلف مجالات الحياة. وقد أدى هذا التحول إلى بروز نمط جديد من التعاملات يعرف بـ "المعاملات الالكترونية"، حيث تتم هذه الأخيرة أساسا على استخدام وسائل ووسائط الكترونية أهمها الحاسب الآلي وشبكة الانترنت، وبذلك تم الانتقال من مرحلة التعامل الورقي أو المادي إلى التعامل الالكتروني.

ولفهم موضوع المعاملات الالكترونية بشكل أدق فقد تعرف هذه الأخيرة بأنها: مجموعة العمليات والتصرفات القانونية التي تتم بوسائل الكترونية، سواء تعلق الأمر بإبرام العقود أو تنفيذها أو تبادل المعلومات والوثائق ذات القيمة القانونية، وذلك باستخدام تقنيات الاتصال الحديثة، وتمتاز هذه المعاملات بالسرعة والمرونة وتقليل التكاليف، مما جعلها تحظى بإقبال واسع من قبل الأفراد والمؤسسات على حد سواء.

غير أن تنفيذ هذه التصرفات عبر شبكة الانترنت ورغم المزايا التي اتسمت بهما من سرعة وإتقان إلا أنها أسفرت عن تعرضها لأشكال جديدة الاعتداء لها علاقة وطيدة بالأنترنت، حيث تعتبر من أخطر الجرائم المستحدثة في عصرنا الحالي كونها ترتكب من مجرمين في قمة الذكاء والاحترافية في مجال المعلوماتية، الأمر الذي يصعب معه استعاب هذا النوع من الجرائم أو الوقاية منها.

نجد أن المشرع الجزائري تدخل لمواكبة هذا التطور من خلال سن مجموعة من النصوص القانونية التي تهدف إلى تنظيم المعاملات الالكترونية وتوفير الحماية الجزائية لها، سواء عبر تجريم الأفعال الماسة بها، أو من خلال وضع آليات إجرائية خاصة للتحري والبحث وجمع الأدلة الرقمية، إضافة إلى تحديد قواعد الاختصاص القضائي في هذا المجال، وتقرير جزاءات تتناسب مع خطورة هذه الجرائم.

وتتجلى خصوصية الحماية الجزائية للمعاملات الالكترونية في ضرورة التوفيق بين متطلبات حماية الأمن المعلوماتي وضمان الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، كما تبرز هذه الخصوصية في اعتماد وسائل تقنية حديثة في الإثبات، والدور المتزايد للخبرة الفنية في الكشف عن الجرائم الالكترونية.

الإشكالية:

إن التطرق لهذا الموضوع يقودنا إلى طرح الإشكالية التالية:

- كيف عالج المشرع الجزائري خصوصية الحماية الجزائية للمعاملات الالكترونية في ظل التطور التكنولوجي وتنامي الجرائم الرقمي؟

التساؤلات الفرعية:

وتتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هي أبرز الجرائم التي تمس بالمعاملات الالكترونية؟
- كيف تعامل المشرع الجزائري مع إشكالية البحث والتحري في هذا النوع من الجرائم؟
- ما طبيعة الاختصاص القضائي في المعاملات الالكترونية؟
- هل تعتبر الجزاءات المقررة كافية وردعة لتحقيق الحماية المطلوبة؟

أهمية الدراسة:

وتكمن أهمية الدراسة في:

- أنها تتسم بالحدثة القانونية التي كانت سببا في ندرة الأبحاث العلمية المتخصصة بصدده خاصة في التشريع الجزائري الذي نظم موضوع المعاملات الالكترونية في قوانين متفرقة ولم يخصصها بقانون مستقل لها.
- أنها أصبحت تتم بشكل متزايد عبر الوسائط الالكترونية، مما يفرض تحديات قانونية جديدة تتطلب تدخلا تشريعيا فعالا.
- أنها تتيح فهم موقع التشريع الجزائري ضمن الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة الجرائم الالكترونية، ومدى انسجامه مع المعايير الحديثة في هذا المجال.
- أنها تسهم في إثراء البحث الأكاديمي من خلال معالجة موضوع حديث ومتجدد.

أهداف الدراسة:

وتتمثل أهداف هذه الدراسة في:

- محاولة تسليط الضوء على خصوصية الحماية الجزائية للمعاملات الالكترونية في التشريع الجزائري.

- السعي إلى توضيح أهم الآليات القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري لتأمين المعاملات الالكترونية وحمايتها من مختلف صور الاعتداء.
 - محاولة تحليل الصعوبات التي تعترض تطبيق النصوص الجزائية في هذا المجال.
 - تقديم مجموعة من الاقتراحات والتوصيات التي من شأنها تعزيز الحماية الجزائية للمعاملات الالكترونية وتطوير المنظومة القانونية بما يتماشى مع التطور التكنولوجي.
 - بين القانون والتكنولوجيا وتفتح المجال أمام دراسات معمقة مستقبلا.
- أسباب اختيار هذه الدراسة:**

- أما عن الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذه الدراسة فمنها الذاتية ومنها الموضوعية، فالذاتية تتمثل في:
- ميلنا إلى الرغبة في التعرف على كيفية حماية المعاملات الالكترونية كونها أصبحت الوسيلة المستعملة في جل المعاملات.
 - اهتمامنا بفهم الجرائم المستحدثة المرتبطة بالبيئة الرقمية ومحاولة الإلمام باليات مكافحتها قانونا.
 - تنمية معارفنا وقدراتنا البحثية في موضوع يجمع بين الجانب القانوني والتقني.
- أما عن الأسباب الموضوعية هي:
- انتشار المعاملات الالكترونية في جميع مجالات الحياة وكثرة الاعتداءات عليها في الفضاء الالكتروني، جعل من الواجب معرفة مدى ملائمة القواعد التقليدية لحمايتها والتعرف على القواعد المستحدثة بشأنها خاصة في التشريعات التي خصتها بقوانين مستقلة عن العامة.
 - بيان الخصوصية التي تتميز بها هذه المعاملات من ناحية الحماية الإجرائية خاصة في مجال الإثبات.

المنهج المتبع:

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهجين الوصفي والتحليلي باعتبارهما الأنسب لعرض وتحليل النصوص القانونية المنظمة للمعاملات الالكترونية في التشريع الجزائري.

حدود الدراسة:

الحدود المكانية: تنحصر الدراسة في التشريع الجزائري باعتباره القانون المنظم للمعاملات الإلكترونية.

الحدود الزمانية: تعتمد الدراسة على النصوص القانونية إلى غاية سنة 2025، مع الإشارة إلى أهم التعديلات القانونية المرتبطة بالمعاملات الإلكترونية، من بين هذه القوانين قانون 09-04 الذي يتضمن القواعد الخاصة

الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، قانون العقوبات، قانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، وغيرها من القوانين.

الدراسات السابقة:

سعداني نورة، رجال بومدين، الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني ، وفق القانون الجزائري رقم 15-04، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بشار، د.س، هدفت هذه الدراسة إلى دراسة التوقيع الإلكتروني ، حيث اتبعت هذه الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي وتوصل الباحث في هذه الدراسة من النتائج منها الجرائم الواقعة على التوقيع الإلكتروني من بينها جريمة تزوير وتقليد التوقيع الإلكتروني.

عبدي رومسية، الحماية الجنائية للمعاملات الإلكترونية، مذكرة نيل شهادة الماستر، جامعة العربي التبسي، 2019-2020، تناولت هذه الدراسة الحماية الجنائية للمعاملات الإلكترونية حيث اتبعت هذه الدراسة المنتج الوصفي والتحليلي، تناولت من خلالها الجرائم الواقعة على التجارة الإلكترونية ووسائل الدفع الإلكتروني، كما تطرقت أيضا خصوصية إجراءات التحقيق في الجرائم الواقعة على المعاملات الإلكترونية من بينها: التفتيش، المعاينة، الخبرة التقنية.

صعوبات الدراسة:

أنها دراسة متشعبة كونها تجمع بين مجالين متباعدين نظريا وهما موضوع المعاملات الالكترونية ومجال القانون ونظرية الإثبات الجنائي، غير أنها لا تحتوي على قانون وضع خصيصا للمعاملات الالكترونية.

تقسيمات الدراسة:

الفصل الأول: الجرائم الماسة بالمعاملات الالكترونية.

- المبحث الأول: الجرائم المتعلقة بالتوقيع والبيانات الالكترونية.
- المبحث الثاني: الجرائم الماسة بالتجارة الالكترونية ووسائل الدفع الالكتروني.
- الفصل الثاني: خصوصية إجراءات التحقيق في الجرائم المتعلقة بالمعاملات الالكترونية.
- المبحث الأول: خصوصية البحث والتحري عن الجرائم الماسة بالمعاملات الالكترونية.
- المبحث الثاني: خصوصية التحقيق القضائي.

الفصل الأول

الجرائم الماسة بالمعاملات الإلكترونية

تمهيد:

شهد العالم خلال العقود الأخيرة تطورا تكنولوجيا متسرعا أدى إلى بيئة رقمية أصبحت تشكل إطارا أساسيا لمختلف المعاملات المدنية والتجارية والمالية. وقد أفرزت الثورة الرقمية أنماطا حديثة من التعاقد والتبادل عبر الوسائط الإلكترونية، مما أسهل في تسهيل المعاملات وتسريعها وتجاوز القيود المكانية والزمنية. غير إن هذا التحول لم يخل من المخاطر، إذ أوجد فضاءً خصبا لظهور أنماط إجرامية مستحدثة تستهدف أمن وسلامة المعاملات الإلكترونية.

فالجرائم الماسة بالمعاملات الإلكترونية تمثل امتدادا للجريمة التقليدية في ثوب رقمي، كما قد تتخذ صورا مستحدثة ترتبط بطبيعة الوسيط الإلكتروني ذاته، كاختراق الأنظمة المعلوماتية والتلاعب بوسائل الدفع الإلكتروني وغيرها. وتتميز هذه الجرائم بخصوصية من حيث وسائل ارتكابها، سرعة تنفيذها وصعوبة اكتشافها. وعليه، يهدف هذا الفصل إلى دراسة الجرائم الماسة بالمعاملات الإلكترونية من خلال تقسيمه إلى مبحثين رئيسيين: تناولنا في المبحث الأول الجرائم المتعلقة بالتوقيع والبيانات الإلكترونية، أما المبحث الثاني فتمت عنونته بالجرائم الماسة بالتجارة الإلكترونية ووسائل الدفع الإلكتروني.

المبحث الأول: الجرائم المتعلقة بالتوقيع والبيانات الإلكترونية

تعد الجرائم المتعلقة بالتوقيع والبيانات الإلكترونية جرائم حديثة في مجال المعاملات الإلكترونية لذلك وجب تعريف التوقيع الإلكتروني وتبيان الجرائم الواقعة عليه وهو مسوف نبينه في **المطلب الأول**، وسنتطرق إلى تعريف البيانات الإلكترونية والجرائم الماسة بها وذلك في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول: جرائم التوقيع الإلكتروني

يعتبر التوقيع الإلكتروني أهم وسيلة مناسبة للمعاملات الإلكترونية والتجارة الإلكترونية، حيث أصبح أداة محورية لإضفاء الحجية القانونية على المعاملات الإلكترونية، فقد اعترف به المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 04-15 بوصفه وسيلة قانونية لإثبات الهوية والتعبير عن الإرادة.

سنتناول تعريف التوقيع الإلكتروني في الفرع الأول، والجرائم الواقعة عليه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم التوقيع الإلكتروني

قصد التعريف بالتوقيع الإلكتروني ارتأينا التطرق لتعريفه أولاً، وتحديد أشكاله ثانياً.

أولاً: تعريف التوقيع الإلكتروني

التوقيع الإلكتروني هو طريقة اتصال مشفرة تعمل على توثيق المعاملات التي تتم عبر الإنترنت.¹

1. تعريف التوقيع الإلكتروني في منظمة الأمم المتحدة للتجارة الدولية "الأونسيترال":

وعرف قانون الأونسيترال في مادته الثانية التوقيع الإلكتروني بأنه: "يعني بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقياً، يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات، ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات".

2. تعريف التوقيع الإلكتروني في ظل بعض التشريعات:

إن على الصعيد الداخلي معظم التشريعات الخاصة بالمعاملات الإلكترونية أوردت تعريف التوقيع الإلكتروني ونذكر بعضها في ما يلي:

1-إيمان بغدادي، التوقيع الإلكتروني كبديل للتوقيع التقليدي في التجارة الإلكترونية، مجلة الإقتصاد الدولي والعولمة، جامعة قسنطينة 1، المجلد رقم 02، العدد 4، 01-12-2019، الصفحة 17.

أ- التشريع الأردني:

وقد عرفه التشريع الأردني وذلك في المادة 2 من القانون رقم 85 المتعلق بالمعاملات الإلكترونية على أنه: "البيانات التي تتخذ هيئة حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها وتكون مدرجة بشكل إلكتروني أو رقمي أو ضوئي أو أي وسيلة أخرى مماثلة في رسالة معلومات أو مضافة عليها أو مرتبطة بها ولها طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها وتميزه عن غيره من أجل توقيعه وبغرض الموافقة على مضمونه".

ب- التشريع المصري:

وقد جاء بالقانون المصري أن التوقيع الإلكتروني هو: "ما يوضع على محرر إلكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره".¹

ج- التشريع الجزائري:

وقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 2 من القانون رقم 04-15 بأنه: "بيانات في شكل إلكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقياً ببيانات إلكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق".²

ثانياً: أشكال التوقيع الإلكتروني

وقد حصر خبراء هذه التقنية أنواع التوقيعات الإلكترونية في ثلاثة أصناف وهي:

1. التوقيع اليدوي:

ينجز هذا النوع من التوقيع من خلال قيام الشخص ذاته الذي يوقع المستند ورقياً بنقل توقيعه إلى جهاز المساح الضوئي، حيث يتم مسحه ضوئياً وتحويله إلى صورة رقمية تحفظ داخل جهاز الحاسوب على شكل بيانات إلكترونية. وبذلك يصبح التوقيع عبارة عن مجموعة من الرسوم أو الرموز البيانية المخزنة رقمياً، يمكن إدراجها لاحقاً في الوثائق المراد توقيعها.

¹ - حواس فتية، التوقيع الإلكتروني (الخصوصيات والتطبيقات)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الجزائر 1، المجلد 07، العدد 1، 2021-06-28، الصفحة 2990-2991.

² - القانون رقم 04-15، المؤرخ 1 فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، ج.ر، العدد 06، 2015.

وقد شهد هذا الأسلوب تطورا ملحوظا مع ظهور القلم الإلكتروني، الذي يتيح إمكانية التوقيع مباشرة على شاشة الحاسوب أو الأجهزة الذكية، باستخدام برامج مخصصة تتولى النقاط التوقيع والتحقق من صحته وقبوله إذا كان مطابقا للمعايير المحددة، ورفضه إذا لم يكن كذلك.

وعلى الرغم من أن هذه التقنية تمثل نقلة نوعية في تحويل التوقيع التقليدي إلى صيغة إلكترونية، إلا أن قدرتها على تعزيز الثقة تظل محدودة، نظرا لإمكانية نسخ التوقيع أو إساءة استعمالها، مما يثير إشكالات تتعلق بمدى كفايته في توفير الحماية القانونية الكافية.¹

2. التوقيع البيومتري:

يعرف بأنه أحد أشكال التوقيع الإلكتروني القائم على استخدام سمات ذاتية سواء تعلق الأمر بخصائصه الجسدية الخارجية كبصمات الأصابع، التعرف على ملامح الوجه، مسح قزحية العين أو بصمة الشفاه، أو بخصائصه السلوكية مثل نبرة الصوت، وطريقة الكتابة أو نمط التوقيع اليدوي.²

ويتم التحقق من شخصية المستخدم مع هذا التوقيع البيومتري عن طريق إدخال المعلومات للحاسب الآلي، التي تقوم بالنقاط صورة دقيقة لأحد هذه الخواص، ويتم بعد ذلك تخزينها بطريقة مشفرة في ذاكرة هذا الأخير، ليقوم بعد ذلك بمطابقة صفات المستخدم مع هذه الصفات المخزنة، ولا يسمح له بالتعامل أو الولوج إلا في حالة المطابقة.³

حيث أصبحت هذه التقنية مستعملة في عدة مجالات مثل الدخول إلى القاعات المؤمنة أو إلى خزائن محمية...، إلا أنه يؤخذ هذه التقنية أنها مازالت في بدايتها الأولى وكذلك غلاء المعدات المخصصة لها، إضافة إلى الميزات الفيزيائية للشخص مثل البصمة الصوتية قد تتغير بسبب الحالة التي يكون عليها...، كل هذه العوامل جعلت من التوقيع البيومتري قليل الانتشار.⁴

¹ عبد الله نوار شعت، الإثبات والالتزامات في العقود الإلكترونية، الطبعة الثانية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2024، الصفحة 311.

² -رايس حورية، مرجع نفسه، ص 2993.

³ -حواس فتيحة، مرجع نفسه، ص 2993.

⁴ -أزرو محمد رضا، الثقة والأمان في التوقيع الإلكتروني، دراسة مقارنة، المركز الجامعي لغليزان، ص 83.

3. التوقيع الرقمي:

ويمكن تعريفه على أنه: "هو عبارة عن أرقام مطبوعة لمحتوى المعاملة التي يتم التوقيع عليها بالطريقة نفسها أي باستخدام الأرقام، وتتم الكتابة الرقمية للتوقيع ولمحتوى المعاملة عن طريق التشفير الذي يتم باستخدام مفاتيح سرية وطرق حسابية معقدة "اللوغاريتمات".¹

وقد عرف المشرع الجزائري في المادة 2 الفقرة 8 من القانون رقم 04-15 مفتاح التشفير الخاص بأنه: "هو عبارة عن سلسلة من الأعداد يحوزها حصريا الموقع فقط، وتستخدم لإنشاء التوقيع الإلكتروني، ويرتبط هذا المفتاح بمفتاح تشفير عمومي".

وعرف مفتاح التشفير العمومي في نص المادة 2 الفقرة 9 من نفس القانون بأنه: "هو عبارة عن سلسلة من الأعداد تكون موضوعة في متناول الجمهور بهدف تمكينهم من التحقق من الإمضاء الإلكتروني، وتدرج في شهادة التصديق الإلكتروني".²

الفرع الثاني: الجرائم الواقعة على التوقيع الإلكتروني

لقد تعددت صور الاعتداء على التوقيع الإلكتروني وهي كالتالي:

1. جريمة التزوير وتقليد التوقيع الإلكتروني:

أ- الركن الشرعي:

يجرم التشريع الجزائري في نص المادة 31 من القانون رقم 02-24 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال مزور جريمة التزوير وتقليد التوقيع الإلكتروني على أنه: "يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل شخص عدا من حددتهم المادة 32، ارتكب تزويرا في محررات عمومية أو رسمية:

- إما بتقليد أو تزيف الكتابة أو التوقيع...".³

¹ -حواس فتية، مرجع نفسه، الصفحة 2994.

² -قانون رقم 04-15، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

³ -قانون رقم 02-24، المؤرخ في 26 فبراير 2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال مزور، ج.ر، العدد 15، 2024.

ب- الركن المادي:

ومن خلال نص المادة 31 يتضح أن الركن المادي لهذه الجريمة هو تقليد وتزوير التوقيع، حيث يمثل السلوك الإجرامي لهذه الجريمة في الاعتداء وتقليد التوقيع وإيجاد صورة مماثلة له جزئيا أو كليا. "وعليه لكي يتضح السلوك الإجرامي في هذه الجريمة لابد من تحديد التوقيع، ثم تحديد الأفعال المكونة للنشاط الإجرامي".¹ "أما الأستاذان منير محمد الجنبهي وممدوح محمد الجنبهي ينفيان عملية التقليد الإلكتروني لأنه حسب رأيهما لا يمكن تقليده، ولكن يمكن استعماله دون علم ورضا صاحبه... فيما يقران بإمكانية تزوير التوقيع التقليدي عن طريق التقليد".²

وحسب رأينا الشخصي أن التوقيع الإلكتروني يمكن تقليده عن طريق القرصنة باستخدام خوارزميات الذكاء الاصطناعي في عصرنا الحالي. وقد أشار المشرع الجزائري إلى محل الجريمة وهو التوقيع الإلكتروني بموجب المادة 03 الفقرة 2 من قانون رقم 02-24 السابق الذكر على أن: "المحرر: كل مكتوب ورقي أو إلكتروني يسمح بمعرفة الشخص الذي صدر عنه ويتضمن ذكر واقعة أو تعبير عن الإرادة من شأنه إنشاء مركز قانوني أو تعديله أو إنهائه أو إثباته، سواء أعد المحرر لذلك أساسا أو ترتب عليه هذا الأثر بقوة القانون...".³

ج- الركن المعنوي:

أما بالنسبة لهذا الركن فإن هذه الجريمة تعد من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي العام المتمثل في عنصري العلم والإرادة، إذ يتحقق العلم بإدراك الجاني لطبيعة الفعل وهو تغيير بيانات التوقيع الإلكتروني، سواء بنفسه أو عبر تزوير شهادة صدقة للمؤسسة. وهذا العلم يعتبر مفترضا إذ لا يعفي الجاني من المسؤولية بجهله، إضافة إلى ذلك يجب أن تنتج إرادته نحو ارتكاب هذا الفعل الإجرامي. وبالتالي فإن عدم علم الجاني بتغييره الحقيقة في التوقيع الإلكتروني يمنحه حماية قانونية مما يستبعد القصد الجنائي. إضافة إلى

¹ - راضية مشري، جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري، حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 20، 2017، ص 129

² - سعداني نورة، رجال بومدين، الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني وفق القانون الجزائري رقم 04-15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بشار، د.س، ص 239.

³ - قانون رقم 02-24، المتعلق بالتزوير واستعمال المزور.

ذلك فإن القصد الجنائي الخاص يتمثل في نية استخدام التوقيع المزور، حيث لا تقوم الجريمة دون توفر هذه النية.¹

2. جريمة الإدلاء بقرارات كاذبة للحصول على شهادة تصديق إلكترونية موصوفة:

أ- مفهوم شهادة تصديق إلكترونية موصوفة

لقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 15 من قانون رقم 04-15 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين على أنها: "شهادة تصديق الإلكترونية الموصوفة هي شهادة تصديق إلكتروني تتوفر فيها المتطلبات الآتية:

- أن تمنح من قبل طرف ثالث موثوق أو من قبل مؤدي خدمات تصديق إلكتروني، طبقا لسياسة التصديق الإلكتروني الموافق عليها
- أن تمنح للموقع دون سواه
- يجب أن تتضمن على الخصوص:
- إشارة تدل على أنه تم منح هذه الشهادة على أساس شهادة تصديق إلكتروني موصوفة.
- تحديد هوية الطرف الثالث الموثوق أو المؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المرخص له المصدر لشهادة التصديق الإلكتروني وكذا البلد الذي يقيم فيه.
- اسم الموقع أو الاسم المستعار الذي يسمح بتحديد هويته.
- إمكانية إدراج صفة خاصة للموقع عند الاقتضاء، وذلك حسب الغرض من استعمال شهادة التصديق الإلكتروني.
- بيانات تتعلق بالتحقق من التوقيع الإلكتروني، وتكون موافقة لبيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني.
- الإشارة إلى بداية ونهاية مدة صلاحية شهادة التصديق الإلكتروني.
- رمز تعريف شهادة التصديق الإلكتروني.
- التوقيع الإلكتروني الموصوف لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أو للطرف الثالث الموثوق الذي يمنح شهادة التصديق الإلكتروني.
- حدود استعمال شهادة التصديق الإلكتروني عند الاقتضاء.

¹ - سعداني نورة، رجال بومدين، مرجع نفسه، ص 239.

- حدود قيمة المعاملات التي قد تستعمل من أجلها شهادة التصديق الإلكتروني عند الاقتضاء.
- الإشارة إلى الوثيقة التي تثبت تمثيل شخص طبيعي أو معنوي آخر، عند الاقتضاء.

ب-الركن الشرعي:

نصت المادة 66 من القانون نفسه على: " يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 20.000 دينار جزائري إلى 200.000 دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من أدلى بإقرارات كاذبة للحصول على شهادة تصديق إلكترونية موصوفة".¹

إن المقصود من النص التشريعي في هذه الجريمة هو منح شهادة تصديق إلكترونية ذات موثوقية عالية عند المتعاملين بها، إذا إن المقدم الخدمة لا يجمع سوى المعلومات الدقيقة والضرورية حول صاحبها، ويهدف أيضا إلى التعاقد معه بثقة لاسيما في مجال التجارة الإلكترونية.

ج-الركن المادي:

يتحقق ذلك عندما يقوم الجاني بتقديم معلومات مزيفة وهي البيانات الأساسية للحصول على شهادة تصديق الكترونية موصوفة، إلى مقدم خدمات التصديق الإلكتروني وهو الشخص الذي لديه ترخيص لممارسة هذه المهنة. والفعل السابق الذكر ورد على سبيل الحصر في نص المادة، فلا يقع تحت طائلة التجريم أي فعل آخر غيره.

د - الركن المعنوي:

يعتبر فعل الإدلاء بقرارات كاذبة جريمة عمدية، إذ يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، حيث إن الجاني يعلم بان الفعل الذي قام به مجرم ويعاقب عليه القانون، إلا أن إرادته اتجهت إلى تحقيق هذا السلوك الإجرامي. " وهذه الجريمة لا يشترط لقيامها قصد جنائي خاص أو نية خاصة يتعين توافرها لدى الجاني، ذلك أن بمجرد قيامه بالإدلاء بمعطيات أو إقرارات كاذبة، تقوم الجريمة في حقه".²

¹ القانون رقم 15-04، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

² سعداني نورة، رجال بومدين، مرجع نفسه ، ص 240.

3. جريمة استخدام شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة لغير الأغراض التي منحت من أجلها:

أ- الركن الشرعي:

جرم المشرع الجزائري جريمة استخدام شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة لغير الأغراض التي منحت من أجلها وذلك في نص المادة 74 من القانون رقم 04-15 على: " يعاقب بغرامة من ألفي دينار جزائري (2.000) إلى مائتي ألف دينار جزائري (200.000) كل شخص يستعمل شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة لغير الأغراض التي منحت من أجلها".¹

ب- الركن المادي:

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة من خلال قيام الجاني باستعمال شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة لغير الأغراض التي منحت من أجلها. ويعد هذا السلوك إيجابيا يتمثل في توظيف الشهادة في نطاق مغاير لمجالها المحدد قانونا أو تعاقدًا. ويشترط لقيام هذه الجريمة أن يكون الجاني هو طالب شهادة التصديق الإلكتروني، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، وأن يقوم باستغلالها لتحقيق أهداف غير تلك التي خصصت لها، ويرتب هذا الاستعمال غير المشروع مسؤولية جزائية على عاتق الجاني متى ترتب عنه ضرر، وذلك وفقا لأحكام المادتين 56 و 57 من القانون رقم 04-15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكتروني.

ج- الركن المعنوي:

الركن المعنوي للجريمة هو التعبير عن نية الجاني الداخلية التي تتجسد في دوافعه وتصرفاته، وبأخذ صورتين رئيسيتين إما الصورة الخطأ غير العمدية أو القصد الجنائي. ويقصد بالقصد الجنائي أن يكون الجاني قد تصرف عن إرادة قاصدة لتحقيق نتيجة معينة على عكس الفعل غير العمدية الذي ينطوي على إهمال أو عدم احتياط من الجاني. عن الحديث عن القصد الجنائي، فإن إرادة الجاني تعد العنصر الأساس في تكوين الركن المعنوي، حيث يتصرف الجاني بناء على نية مسبقة نحو صورة الركن المعنوي، أحد أبرز مظاهر الجريمة، حيث يتدخل فعل الجاني مع العلم الكامل بالعواقب المترتبة عليه.

¹- القانون رقم 04-15، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

وبذلك فإن الجريمة لا تكتمل إلا بوجود هذا الركن المعنوي، الذي يتجسد في نية الجاني وعلمه بالعواقب التي تترتب على تصرفاته. هذا الركن يفرض على السلطة القضائية تقدير واعتبار المدى الذي تتطوي عليه نية الجاني، بما يتماشى مع ما يقتضيه القانون من معايير مجرمة، وهو ما يؤدي إلى وقوع المسؤولية الجزائية.¹

المطلب الثاني: جرائم البيانات الإلكترونية

تعد البيانات الإلكترونية عنصر أساسا في المعاملات التي تتم عبر الأنظمة المعلوماتية وشبكات الاتصال، إذ تقوم عليها مختلف العمليات والخدمات الرقمية، ومع تزايد الاعتماد عليها، أصبحت عرضة لعدة اعتداءات مثل الدخول غير المشروع، التعديل، الإتلاف، الاستغلال غير القانوني. ومن ثم ظهرت جرائم البيانات الإلكترونية التي تستهدف سلامة هذه البيانات وسريتها.

من هذا سننتقل إلى مفهوم البيانات الإلكترونية في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسنتناول الجرائم الماسة بها.

الفرع الأول: تعريف البيانات الإلكترونية

إن التطرق للبيانات الإلكترونية يوجب تعريف البيانات الإلكترونية أولا، والجرائم الواقعة عليها ثانيا.

أولا: مفهوم البيانات الإلكترونية:

تناول المؤسس الدستوري حماية البيانات الشخصية للأشخاص الطبيعيين في الفقرة الأخيرة لنص المادة 46 من التعديل الدستوري 2016 كما يلي: "...حماية الأشخاص الطبيعية في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه".² وقد وردت عدت تعاريف للبيانات الإلكترونية منها الفقهية والأخرى تشريعية.

1. التعريف الفقهي:

اختلف الفقه في تعريف المعطيات الشخصية فهناك من عرفها على أنها: "بيانات يتم إرسالها من المستهلك إلى التاجر في إطار التأكيد على عملية البيع. وقد تكون عبارة عن معطيات اسمية أو عدة صور في شكل إلكتروني، وقد تشمل أيضا مقر إقامة المستهلك وأيضا طبيعة العمل الذي يقوم به.

¹ سعداني نورة، رجال بومدين، مرجع سابق، الصفحة 240.

² عز الدين مبرك، محمد أمين مهري، الآليات القانونية لحماية البيانات الرقمية في بيئة التجارة الإلكترونية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 60، العدد 02، 2023، ص 159.

وهناك من عرفها بأنها: "هي تلك البيانات التي تتعلق بالحياة الخاصة للفرد عندما تكون محلا للمعالجة الآلية أو يتم إرسالها أو نقلها عن طريق شبكات الاتصال المختلفة أو عبر المواقع الإلكترونية".¹

2. التعريف التشريعي:

أ- التشريع البحريني:

وقد عرفها في المادة 1 من القانون رقم 30 لسنة 2018 قانون حماية البيانات الشخصية على أنها: " أية معطيات في أي صورة تخص فردا معرّفا أو قابلا بطريق مباشر أو غير مباشر لان يعرف، وذلك بوجه خاص من خلال رقم هويته الشخصية أو صفة أو أكثر من صفاته الشكلية أو الفسيولوجية أو الذهنية أو الثقافية أو الاقتصادية أو هويته الاجتماعية".

ب- التشريع الجزائري:

لقد عرف المشرع الجزائري المعطيات ذات الطابع الشخصي في نص المادة 03 من قانون 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعية في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على أنها: "كل معلومة بغض النظر عن دعامتها المتعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه والمشار إليه أدناه "الشخص المعني" بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية".²

الفرع الثاني: الجرائم الواقعة على البيانات الإلكترونية.

لقد تعددت صور الاعتداء على البيانات الإلكترونية فنذكر بعض منها.

1. جريمة إفشاء سرية البيانات الإلكترونية:

أ- الركن الشرعي:

لقد جرم المشرع الجزائري جريمة إفشاء سرية البيانات الإلكترونية وذلك في نص المادة 73 من القانون 04-15 على أنه: "يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من عشرين ألف دينار

¹-كريمة بركات، الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية للمستهلك الإلكتروني-دراسة مقارنة-، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 01، ابريل 2022، ص 488-489.

² - قانون رقم 07-18، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو 2018، ج.ر.ج. ج.، العدد 34، 2018.

(20.000دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص مكلف بالتدقيق يقوم بكشف معلومات سرية اطلع عليها أثناء قيامه بالتدقيق".¹

ب- الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة بقيام الجاني بسلوك إجرامي والذي يتمثل في الإفشاء، حيث يقع هذا الفعل على البيانات الشخصية التي تحصل عليها عن طريق اختراق المنظومة المعلوماتية.² ويقصد من فعل الإفشاء بيع هذه المعلومات، أو استعمالها في غرض غير مشروع كتهديد وابتزاز أصحابها، وسواء صدر هذا الفعل ممن أفشى هذه المعلومات أو البيانات سلمت لشخص يهمه الأمر، بدافع الرشوة والحصول على المال حيث يستغلها ضد صاحب الشأن. وقد يكون هذا الإفشاء شفهي أو كتابة. ويشترط في هذه الجريمة توافر صفة خاصة في مرتكبها، إذ لا تقوم إلا إذا كان الفاعل ممن يملكون ترخيصا بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني أو ممن لهم حق التحقق منها كالأشخاص العاملين في الهيئة أو الجهة المخولة قانونا بمنح هذا الترخيص، وبناء على ذلك، فإن هذه الجريمة لا يمكن أن تقع من شخص أجنبي عن الهيئة أو الجهة المرخص لها لان الجاني يكون قد اوتمن على المعلومات أو البيانات بحكم وظيفته أو طبيعة عمله.

ج- الركن المعنوي:

فهي تعد من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي العام المتمثل في عنصري العلم والإرادة أي أن يكون الجاني على علم بأن المعلومات التي يقوم بكشفها تعد سرية وان إفشاءها يشكل خرقا لالتزام قانوني مفروض عليه، ومع ذلك تتجه إرادته إلى ارتكاب هذا الفعل. كما يكون الجاني مدركا أن هذا السلوك يعاقب عليه القانون وانه يشكل اعتداء على حقوق صاحب المعلومات من خلال إفشاء أسرارها. ولا يعتد بالبواعث أو الدوافع التي حملت الجاني على ارتكاب هذه الجريمة، متى ثبت اتجاه إرادته إلى فعل الإفشاء. أما بالنسبة للقصد الجنائي الخاص فنرى أن المشرع من خلال المادة 73 من قانون 15-04 بمجرد إفشاء البيانات أو المعلومات السرية دون أن يتطرق إلى النتيجة المرجوة من الفعل، لذلك تعتبر من الجرائم الشكلية.³

¹ - قانون رقم 15-04، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

² - سعداني نورة، رجال بومدين، مرجع نفسه، ص 244.

³ - سعداني نورة، رجال بومدين، مرجع نفسه، ص 245.

2. جريمة جمع أو نشر البيانات الشخصية:

أ- الركن الشرعي:

لقد نص عليها المشرع الجزائري وذلك في نص المادة 394 مكرر 2 قانون 06-24 المتعلق بقانون العقوبات على أنه: "يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج، كل من يقوم عمدا وعن طريق الغش بما يأتي:

- تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مراسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.
- حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم".¹

ب- الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في قيام الجاني بفعل أو أكثر المذكورة في نص المادة 394 مكرر 2، حيث تقع هذه الجريمة على المعطيات المخزنة وقيام الجاني بتجميع البيانات الشخصية أو الاتجار بها والتي تحصل عليها عن طريق تهكير منظومة معلوماتية، أو قام بنشر تلك البيانات عن طريق مواقع الدردشة وغرق المحادثة الإلكترونية.

ج- الركن المعنوي:

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية، حيث يتوفر فيها القصد الجنائي بشقيه الخاص والعام، حيث يتمثل القصد الجنائي العام في العلم والإرادة ونقصد بهما علم الجاني بأن جمع ونشر البيانات الشخصية مجرم ومعاقب عليها قانونا، ورغم ذلك تتجه إرادته إلى القيام بهذا الفعل وهو الجمع أو النشر.²

1- قانون العقوبات الجزائري لسنة 2024، رقم 06-24، العدد 30، ج.ر.ج.ج.ص 4.

2- شادي محمد عدري، الحماية الجنائية للمعلومات الشخصية، الطبعة الأولى، المركز العربي، مصر، 2023، ص 173.

المبحث الثاني: الجرائم الماسة بالتجارة الإلكترونية ووسائل الدفع الإلكتروني.

تعد التجارة الإلكترونية ووسائل الدفع الإلكتروني من أهم مظاهر التطور التكنولوجي في المعاملات التجارية والمالية. حيث ساهمت في تسهيل عمليات البيع والشراء وإتمام المعاملات بسرعة ودون قيود مكانية التي تمس بالتجارة الإلكترونية ووسائل الدفع الإلكتروني.

المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بالتجارة الإلكترونية

تعتبر التجارة الإلكترونية من المتغيرات العالمية الجديدة التي فرضت نفسها بقوة خلال الحقبة الأخيرة من القرن العشرين، ومن ثم فقد أصبحت دعامة النظام الاقتصادي العالمي الجديد وأحد الآليات الهامة التي تعتمد عليها عولمة المشروعات التجارية والإنتاجية. فسنناول في هذا المطلب مفهوم التجارة الإلكترونية في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسندرس الجرائم الماسة بها.

الفرع الأول: مفهوم التجارة الإلكترونية

إن ثورة المعلومات والاتصالات قد أحدثت تغيرات جذرية في المفاهيم القانونية سواء على نطاق القانون الجنائي أو المدني أو التجاري. مما عدا بعض الدول والجهات المعنية إلى سن تشريعات تواكب هذا التطور التكنولوجي وكان للفقهاء والقضاء سبق في هذا المجال الذي أثر تأثيرا مباشرا على المعاملات التجارية وظهرت فكرة التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت.

أولا: تعريف التجارة الإلكترونية:

إن الدارس لأدبيات التجارة الإلكترونية يجد لها عدة مفاهيم ندرج أهمها:¹

1. التعريف الفقهي للتجارة الإلكترونية:

يعرفها البعض من الفقهاء بأنها: "العملية التجارية التي تتم بين طرفين (البائع والمشتري) وتتضمن عقد الصفقات وتسويق المنتجات باستعمال الحاسب الآلي، عبر شبكة الانترنت دون حاجة لانتقال الطرفين، بل يتم التوقيع إلكترونيا على العقد".

ويقسم مصطلح التجارة الإلكترونية إلى قسمين:

¹-صالح حميدانو وآخرون، التجارة الإلكترونية في الجزائر-الواقع والتحديات، المجلة الجزائرية للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد 02، العدد 02، 2022، ص 48.

- **القسم الأول: التجارة:** هي مصطلح يعبر عن نشاط اقتصادي يقوم على تداول السلع والخدمات بين الأفراد والحكومات والمؤسسات.
 - **القسم الثاني: الإلكترونية** وتعني أداء النشاط التجاري باستخدام الوسائط والأساليب الإلكترونية كالانترنت مثلا.
- ويعرف البعض من الفقه التجارة الإلكترونية بأنها: " تنفيذ بعض أو كل المعاملات التجارية في السلع والخدمات التي تتم بين مشروع تجاري وآخر".¹
- وعرفها البعض أيضا بأنها: " التجارة الإلكترونية عبارة عن عمليات بيع وشراء مختلف السلع والخدمات أو المعلومات والبرامج الكمبيوتر عبر شبكة الانترنت والشبكات التجارية العالمية الأخرى، أي باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات".²

2. تعريف بعض المنظمات الدولية للتجارة الإلكترونية:

- عرفتها اللجنة الأوروبية بأنها: " عبارة عن أداء الأعمال الإلكترونية، وهي تقوم على أساس التبادل الإلكتروني للبيانات سواء كانت مكتوبة أو مرئية أو مسموعة، كما أنها تتضمن العديد من الأنشطة التجارية الخاصة بتبادل السلع والخدمات وإتمام عمليات البيع والشراء والتسليم بالنسبة للمحتويات الرقمية والتحويلات الإلكترونية للأموال، الفواتير الإلكترونية، المزادات التجارية، عمليات التسويق وخدمات ما بعد البيع وهي تشمل كل من السلع والخدمات وكذلك الأنشطة التقليدية وغير التقليدية..."
- وقد عرف الاتحاد الأوروبي التجارة الإلكترونية بأنها: " كل الأنشطة التي تتم بوسائل الكترونية سواء تمت بين المشروعات التجارية والمستهلكين أو بين كل منهما على حدة وبين الإدارات الحكومية".³
- وقد عرفت المنظمة العالمية للتجارة على أنها: " مجموعة متكاملة من عمليات إنتاج وتوزيع وترويج وبيع المنتجات من خلال شبكات الاتصالات ومن الأمثلة الشائعة للسلع الموزعة إلكترونيا.
- تأخذ هذه المنظمة بالتعريف الواسع للتجارة الإلكترونية التي تشمل ثلاث أنواع من العمليات التجارية:
- عمليات الإعلان عن المنتج وعمليات البحث عنه.

¹ -لخداري عبد الحق، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، المجموعة العلمية للطباعة والنشر والتوزيع، الجيزة، 2021.

² -صباح عبد الرحيم، وهيبة عبد الرحيم، جرائم التجارة الإلكترونية، جامعة ورقلة، د.س، ص 35.

³ -لخداري عبد الحق، مرجع نفسه ، ص 166.

- عملية تقديم طلب الشراء وسداد ثمن المشتريات.
- عملية تسليم المشتريات.

وعرفت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بأنها: التجارة الإلكترونية تشمل جميع أشكال المعاملات والصفقات التجارية التي تتم من قبل الأفراد و الهيئات وتقوم على أساس معالجة ونقل البيانات الرقمية اختلاف أشكالها سواء كانت مكتوبة أو مرئية أو مسموعة.

3. تعريف بعض التشريعات للتجارة الإلكترونية:

أ- وفقا للتشريعات الأجنبية:

لقد عرف التشريع الايطالي المبادلات الإلكترونية في المادة 09 من المرسوم 185-99 بقوله بأنها: "تبادل السلع والخدمات عن بعد باستعمال أي وسيلة الكترونية".
وقد عرفها التشريع الفرنسي التجارة الإلكترونية بأنها: "مجموع المعاملات الرقمية المرتبطة بأنشطة التجارة بين المشروعات ببعضها البعض وبين المشروعات والأفراد وبين المشروعات والإدارة".

ب- وفقا للتشريعات العربية:

فقد عرف المشرع التونسي في القانون رقم 83 لسنة 2000 بشأن التجارة الإلكترونية بأنها: "العمليات التجارية التي تتم عبر المبادلات الإلكترونية".
أما المشرع الإماراتي فقد عرفها بأنها: "المعاملات التجارية التي تباشر بواسطة المراسلات الإلكترونية".¹
أما المشرع الجزائري فانه قبل وضع قانون خاص بالتجارة الإلكترونية فانه قبل ذلك اكتفى بالإشارة إلى الوسيلة الإلكترونية عند التطرق للشكل الإلكتروني ضمن قواعد الإثبات في المادتين 323 مكرر و 323 مكرر 1 من القانون المدني.

فنصت المادة 323 مكرر على: "يثبت الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها وكذا أطراف إرسالها".

¹ - لخداري عبد الحق، مرجع نفسه، ص 42-43.

ونصت المادة 323 مكرر 1 على: "يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كإثبات بالكتابة على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها أن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها.¹

لكن عند إصدار قانون خاص بالتجارة الإلكترونية الجزائري قانون رقم 18-05 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق لـ 10 مايو 2018، حيث نصت المادة 6 منه على تعريف التجارة الإلكترونية على أنها: "النشاط الذي يقوم بموجبه مورد الكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد مستهلك الكتروني عن طريق الاتصالات الإلكترونية".²

من خلال التعريفات السابقة للتجارة الإلكترونية يتضح لنا أنها تقوم أساسا على إبرام المعاملات عبر الوسائط الإلكترونية وهو ما أدى إلى ظهور شكل جديد من العقود يعرف "بالعقد الإلكتروني" والذي جاء تعريفه في القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنه: "يتم إبرامه عن بعد دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الإلكتروني".³

كما نتج عن هذا النمط من التعاملات بروز فئة جديدة من المتعاملين تتمثل في "المستهلك الإلكتروني" الذي عرفه قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية في مادته 6 بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتضي بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية من المورد الإلكتروني بغرض الاستخدام النهائي".⁴

¹ - الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن قانون المدني، المعدل والمتمم.

² - القانون رقم 18-05، المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية.

³ - القانون رقم 04-02، المؤرخ في 23-06-2004، متضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، معدل ومتمم ب: القانون 06-10، المؤرخ في 15-08-2010، وقانون المالية 17-11 المؤرخ في 27-12-2017، وقانون المالية التكميلي 18-13 في 11 يوليو 2018.

⁴ - القانون رقم 18-05، المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالتجارة الإلكترونية.

تعتبر الشبكة العنكبوتية سلاح ذو حدين في مجال التجارة الإلكترونية فمن جهة يعتبر مجالا سهلا ومتطورا للمبادلات التجارية لما يوفره من سرعة وأمان للتاجر ومن جهة أخرى يعد من أسهل الأدوات لارتكاب الجرائم.

أولا: جريمة اختراق مواقع التجارة الإلكترونية:

هي عبارة عن معلومات أو بيانات تتساب عبر وسائط معلوماتية عبر شبكات الاتصال.¹

1. الركن الشرعي:

المادة 1 من قانون العقوبات والمادة 394 مكرر 1 و 2 من نفس القانون جرم المشرع الجزائري كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك في جرائم الاعتداء على بيانات المواقع، وتمثلت في التلاعب بالمعطيات والتعامل بمعطيات غير مشروعة يعاقب على هذه الجرائم بالحبس من (6) أشهر إلى (3) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج.²

2. الركن المادي:

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة من خلال قيام الجاني بالدخول أو البقاء عن طريق الغش إلى الأنظمة المعلوماتية حيث يتجسد هذا السلوك في الدخول غير المصرح به إلى موقع أو نظام معلوماتي خاص بالتجارة الإلكترونية، البقاء داخل النظام المعلوماتي بعد الدخول إليه بطريقة غير مشروعة، العبث بالبيانات أو تعديلها أو حذفها داخل معطيات المنظومة، ومحل هذه الجريمة يتمثل في الأنظمة المعلوماتية والمواقع الإلكترونية التي تستعمل في المعاملات التجارية وذلك حسب المادة 394 مكرر 1 و 2 من ق.ع.

3. الركن المعنوي:

يقصد بالركن المعنوي في هذه الجريمة هو توفر القصد الجنائي والمتمثل في:

العلم: علم الجاني بأن فعل الدخول أو البقاء عن طريق الغش إلى منظومة معلوماتية مجرم ومعاقب عليه قانونا.

¹ -لخداري عبد الحق، مرجع نفسه، ص 178.

² -الامر رقم 06-24، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

الإرادة: اتجاه إرادته إلى ارتكاب فعل الاختراق إلى منظومة يحقق الجريمة رغم علمه بأنه فعل مجرم.¹

ثانيا: جريمة السرقة باستخدام المعلوماتية:

فعلى خلاف ما هو معروف في السرقة التقليدية التي يكون محلها شيء مادي فإن في هذه الجريمة يتمثل محلها في المال المعلوماتي وهو معنوي (غير ملموس).²

1. الركن الشرعي:

نص المادة 1 ق.ع ونص المادة 350 ق.ع جرم المشرع الجزائري فعل الاختلاس شيء غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب عليه بالحبس من سنة (1) إلى (5) سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج.³

2. الركن المادي:

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة من خلال قيام الجاني بفعل الاختلاس الذي يقع على البيانات والمعلومات للمجني عليه أو استخدام شخصية للقيام بعملية السرقة، مما يؤدي بالبنك إلى تحويل الأموال الكترونيا أو ماديا إلى الجاني وذلك عن طريق أموال خاصة بالعمولات إلى حسابات خاصة، ويمكن تحويل أموال وسرقتها عن طريق الدخول أو البقاء غير المشروع داخل نظام معلوماتي بموجب نص المادة 394 مكرر 1 ق.ع.

3. الركن المعنوي:

يقوم الركن المعنوي على القصد الجنائي بعنصريه وهما:

القصد الجنائي العام والذي يتمثل في العلم والإرادة. حيث نقصد بالعلم هو علم الجاني بأنه بمجرد القيام بفعل الاختلاس الذي يقع على البيانات والمعلومات فعل مجرم ويعاقب عليه القانون، أما الإرادة فنقصد بها هي اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب هذا الفعل رغم علمه بأنه مجرم. اما القصد الجنائي الخاص يتمثل في سوء نية الجاني باختلاس الأموال.

¹ -لخداري عبد الحق، مرجع نفسه، ص179.

² -عبدي رميسة، الحماية الجنائية للمعاملات الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي التبسي-تبسة-، 2020/2019، ص16.

³ - الأمر رقم 06-24، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

ثالثا: جريمة النصب والاحتيال الإلكتروني:

يعرف النصب بأنه الاستيلاء على الحيازة الكاملة بطريقة الحيلة والخداع على مال مملوك للغير، أما الاحتيال فهو استعمال الجاني وسيلة من وسائل التدليس.

1. الركن الشرعي:

نص المادة 1 ق.ع والمادة 372 ق.ع جرم المشرع الجزائري كل من استلم أو تلقى أموالا أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراقا مالية أو وعودا أو مخالصات أو إبراء من التزامات وذلك باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي يعاقب بالحبس من (1) سنة إلى (5) سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج.¹

نجد أن المشرع الجزائري في نص المادة 30 من قانون 05-18 انه جرم كل إشهار أو ترويج أو رسالة ذات طبيعة أو هدف تجاري تتم عن طريق الاتصالات الإلكترونية يجب أن يلبي المقتضيات التالية:

- أن تكون محددة بوضوح كرسالة تجارية أو إشهارية.
- أن تسمح بتحديد الشخص الذي تم تصميم الرسالة لحسابه.
- ألا تمس بالآداب العامة والنظام العام.
- أن تحدد بوضوح ما إذا كان هذا العرض التجاري يشمل تخفيض أو مكافآت أو هدايا، في حالة ما إذا كان هذا العرض تجاريا أو تنافسيا أو ترويجيا.

التأكد من أن جميع الشروط الواجب استيفاؤها للاستفادة من العرض التجاري ليست مضللة أو غامضة. عاقب على مخافة هذه الأفعال بنص المادة 40 من قانون 05-18 بغرامة مالية من 50.000 دج إلى 500.000 دج.²

2. الركن المادي:

يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة من خلال استعمال صورة الاحتيال في التجارة الإلكترونية من خلال الترويج لسلعة مقلدة شبيهة بالمنتج أصلي غالي الثمن والجودة، أو الترويج لسلع غير معروفة باستخدام الإعلان الكاذب أو المضلل الذي من شأنه خداع المستهلك الإلكتروني، وحسب نص المادة 313 من قانون

¹ - الأمر رقم 06-24، قانون العقوبات الجزائري.

² - قانون 05-18، يتعلق بالتجارة الإلكترونية.

العقوبات الفرنسي فان محل هذه الجريمة يتمثل في المال المعلوماتي الذي نص عليه صراحة على خلاف المشرع الجزائري الذي اكتفى بمحل مادي في المادة 372 قانون العقوبات الجزائري.

3. الركن المعنوي:

لكي تعتبر الجريمة قائمة لا يكفي توافر الركنين الشرعي والمادي فقط، بل لابد من وجود صلة تربط بين الجاني والفعل الإجرامي الذي ارتكبه، وتتمثل هذه الصلة في الركن المعنوي، وبما إن جريمة النصب والاحتيايل المعلوماتي تعد من الجرائم العمدية، فان تحقق هذا الركن يستلزم توفر عنصرين أساسيين: العلم بالفعل غير المشروع والإرادة في ارتكابه يقصد تحقيق نتيجة معينة.¹

رابعاً: جريمة مقدمي خدمات الانترنت:

تناول المشرع الجزائري مصطلح مقدمي الخدمات في القانون 04-09 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.

1. الركن الشرعي:

نص المادة 1 من ق.ع ونص المادة 394 مكرر 8 من ق.ع جرم المشرع الجزائري كل مقدم خدمات الانترنت بمفهومها في المادة 2 من قانون 04-09 انه بالتدخل الفوري لسحب أو تخزين المحتويات التي يتيح الاطلاع عليها أو جعل الدخول إليها غير ممكن أو بوضع ترتيبات تقنية تسمح بسحب أو تخزين المحتويات يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 2.000.000 دج إلى 10.000.000 دج.²

2. الركن المادي:

يقصد بالركن المادي لجريمة مقدمي خدمات الانترنت السلوك الخارجي الذي يجرمه القانون ويترتب عليه قيام الجريمة، وبالرجوع إلى أحكام المادة 394 مكرر 8 ق.ع يتجسد هذا الركن في امتناع مقدم خدمة الانترنت عن اتخاذ التدابير اللازمة لمنع انتشار أو استمرار تداول المحتويات غير المشروعة عبر الشبكة.

¹ - أبو بكر تيتاوي، الباس مالك قرادي، جرائم النصب والاحتيايل في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر، المركز الجامعي المقاوم الشيخ أمود بن مختار، ايليزي، 2025، ص 15.

² - الأمر رقم 06-24، قانون العقوبات الجزائري.

وبالتالي فإن السلوك الإجرامي لهذه الجريمة هو الامتناع عن القيام بواجب قانوني مفروض على مقدم الخدمة ، وهو التدخل لمنع تداول المحتوى غير المشروع وبذلك يقوم الركن المادي للجريمة متى ثبت هذا السلوك المخالف للأحكام القانونية المقررة في التجارة الإلكترونية.

3. الركن المعنوي:

يقوم الركن المعنوي في جريمة مقدمي خدمات الانترنت على القصد الجنائي المتمثل في علم مقدم الخدمة بوجود محتوى غير مشروع عبر الانترنت ومع ذلك يعتمد عدم التدخل لسحب هذا المحتوى أو تعطيل الوصول إليه ففتجه إرادته إلى مخالفة الالتزامات القانونية المفروضة عليه.¹

المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بوسائل الدفع الإلكتروني

أدى التطور التكنولوجي وانتشار المعاملات الإلكترونية إلى بروز وسائل الدفع الإلكتروني كآلية حديثة لتسوية المعاملات المالية بسرعة وسهولة، غير أن هذا التطور صاحبه ظهور مجموعة من الجرائم التي تستهدف هذه الوسائل، كاستعمالها بطرق غير مشروعة أو التلاعب ببياناتها، مما يشكل تهديدا لأمن المعاملات الإلكترونية وثقة المتعاملين بها، لذلك اعتمدنا على تقسيم هذا المطلب إلى فرعين أساسيين. حيث سنتناول في الفرع الأول مفهوم الدفع الإلكتروني، والفرع الثاني الجرائم المتعلقة بوسائل الدفع الإلكتروني. الفرع الأول: مفهوم الدفع الإلكتروني.

إن التطرق لوسائل الدفع الإلكتروني يوجب تعريف الدفع الإلكتروني أولاً، ومفهوم وسائل الدفع الإلكتروني ثانياً، والوسائل ثالثاً.

أولاً: تعريف الدفع الإلكتروني.

"يعتبر الدفع الإلكتروني أحد طرق السداد ودفع الالتزامات المالية للشخص اتجاه الغير بطريقة إلكترونية، وهو أيضاً نظام تقدمه المؤسسات المالية والمصرفية لتجعل عملية التسديد الإلكتروني لعملائها آمنة وسريعة".

¹ -عبدي روميصة، مرجع نفسه، ص 25-26.

ويقصد كذلك بالدفع الالكتروني كل عملية يتم من خلالها تحويل الأموال مقابل الحصول على سلعة أو خدمة معينة باستخدام وسائل رقمية، وذلك عبر توظيف أدوات الكترونية وإرسال البيانات من خلال خطوط الهاتف أو الشبكات المعلوماتية أو أي وسيلة الكترونية أخرى مخصصة لنقل البيانات.¹

ثانيا: مفهوم وسائل الدفع الالكتروني:

لقد عرف المشرع الجزائري وسائل الدفع الالكتروني ضمن المادة 6 من قانون رقم 18-05 بأنها: "كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد عبر منظومة الكترونية".²

وعرفت أيضا بأنها: "عبارة عن مجموعة من الوسائل والتقنيات الالكترونية التي تسمح بتحويل الأموال أو نقل المعطيات من طرف أو من طرف أو من نظام لآخر بطريقة آمنة وسريعة وبأقل التكاليف لتسديد دين معين على سلعة أو خدمة ما بعد أن تتم معالجتها من طرف الأدوات الالكترونية التي تصدرها المصارف والمؤسسات الائتمانية".³

ثالثا: وسائل الدفع الالكتروني.

- **النقود الالكترونية:** هي القيمة النقدية لعملة تصدر بشكل الكتروني من قبل القطاع العام أو الخاص، ويتم تخزينها في جهاز الكتروني، ويمكن اعتبار هذه النقود احد الأدوات المالية الرقمية التي مهمتها انجاز بعض أو كل وظائف النقد، فهي إذن نقود يتم تخزينها بواسطة الخوارزميات في المعالجات، وأجهزة كمبيوترية أخرى تستطيع أن تنفذ عمليات الوفاء عبر شبكة الانترنت كبديل للمعاملات المعدنية والورقية التي لا نستطيع بالطبع أن نرسلها عبر الانترنت.⁴

- **الشبكات الالكترونية:** هو عبارة عن محور ثلاثي الأطراف معالج الكترونيا بشكل كلي أو جزئي يتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب الالكتروني موجه إلى المسحوب عليه الكترونيا وهو البنك بان يدفع

¹ -زبيدي حياة، سعيدي صابرينة، المبررات القانونية للتوجه نحو المعاملات الالكترونية في ظل جائحة كوفيد 19، مذكرة الحصول على شهادة الماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021، ص 48.

² -قانون رقم 18-05، المتعلق بالتجارة الالكترونية.

³ -أيمن جبالة، إسكندر فكار، دور وسائل الدفع الالكتروني في تعزيز الشمول المالي في الجزائر، مذكرة نيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 8-ماي 1945، قالمة، 2022، ص 3.

⁴ -حواس فتيحة، مرجع نفسه، ص 3000.

مبلغا من النقود لإذن شخص ثالث يسمى المستفيد الكترونيا. ويعتبر هذا الشيك كبديل للشيك الورقي وهو يتمتع بقوة الشيك الورقي لاسيما في الدول التي تعترف بالتوقيع الالكتروني.¹

• **بطاقات الوفاء:** تخول هذه البطاقة لحاملها سداد مقابل مشترياته من سلع وخدمات، ويتم تحويل ذلك بالمقابل من حسابه إلى التاجر، وهي لا تعد بطاقة ائتمان وإنما تحمل تعهد البنك مصدر بطاقة تسوية الدين حامل البطاقة والتاجر.

• **بطاقة الائتمان:** تخول هذه البطاقة لصاحبها الحق في الحصول على تسهيل ائتماني من مصدر البطاقة لحاملها، ويحصل بموجبها على السلع والخدمات، وتسدد قسمتها من الجهة المصدرة للبطاقة، ويجب على حاملها سداد قيمة الجهة المصدرة من خلال الأجل المتفق عليه، وبذلك تمنح حاملها أجلا حقيقيا، وهو ذلك الأجل الذي اتفق على السداد خلاله من الجهة المصدرة للبطاقة.²

إضافة لذلك هناك بطاقات أخرى منها:

• **البطاقات الدولية:** وهي البطاقات تسمح استعمالها خارج الوطن في عملية السحب والدفع، توجه لعملاء الذين لديهم حسابات مفتوحة بالعملة الصعبة إلا أن عددها قليل جدا في الجزائر نذكر منها: بطاقة فيزا visa، ونميز فيها visa classique و visa gold و بطاقة master card أصدرها بنك الخليج والقرض الشعبي الجزائري.³

الفرع الثاني: الجرائم الواقعة بمناسبة الدفع الالكتروني

لقد تعددت صور الاعتداء على وسائل الدفع الالكتروني لذلك سوف نتطرق لبعض الجرائم الواقعة عليها.

أولا: جريمة تزوير بطاقة الائتمان:

ويقصد بالتزوير كل تغيير للحقيقة عن طريق الغش في احد المحررات أو الوثائق أو الدعائم المنصوص عليها في هذا القانون بأي وسيلة، من شأنه إحداث ضرر، ويهدف أو من شأنه أن يترتب عليه إقرار حق أو صفة أو واقعة تترتب أثارا قانونية.

¹ -سلطاني حميد، مفهوم الدفع الالكتروني وآفاق تطويره في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 02، 2022، ص 215.

² -عشير جلاي، قاشي علال، النظام القانوني للعقد الالكتروني في التشريع الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد 2، نوفمبر 2022، ص 717-718.

³ -زدي حياة، سعيد صابرينة، مرجع نفسه، ص 58.

1. الركن الشرعي:

جرم المشرع الجزائري التزوير وذلك في نص المادة 35 من قانون مكافحة التزوير واستعمال مزور على أنه: "كل من ارتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 31 أعلاه في محررات تجارية أو مصرفية أو مالية، يعاقب بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.¹

2. الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة إلى نوعين من البيانات الواردة على البطاقة الائتمانية.

أ- التزوير في المعلومات المقروءة لبطاقة الائتمان:

إذا قام أحد الأشخاص بشطب أو إضافة بعض العبارات المدونة على الدعامة البلاستيكية لبطاقة الائتمان، فإن هذا الفعل يعد في الأصل صورة من صور التزوير، باعتباره تغييرا للحقيقة في محرر يمكن أن يترتب عليه ضرر للغير.

غير أن التعامل ببطاقات الائتمان يتم غالبا عن طريق أجهزة الكترونية مخصصة لقراءة البيانات المخزنة على البطاقة، حيث يتم التحقق من صحتها استنادا إلى المعلومات المدونة على الشريط المغنط. ومن ثم، فإن قيام شخص بتعديل الاسم الظاهر على البطاقة وتقديمها إلى التاجر لا يؤثر بالضرورة في قبولها أو رفضها، لأن عملية التحقق تعتمد أساسا على البيانات الالكترونية المخزنة فيها.

وعليه فإن انتفاء الركن المادي لجريمة التزوير باعتبار أن الضرر أو احتماله يعد عنصر جوهر بالقيام هذه الجريمة، فلا تتحقق المسؤولية الجزائية ما لم يثبت وقوع ضرر فعلي أو محتمل.

ب- التزوير في المعلومات المشفرة في بطاقات الائتمان:

لا تقل المعلومات المشفرة في بطاقة الائتمان أهمية عن باقي البيانات الظاهرة عليها، بل قد تفوقها أهمية من الناحية العملية. لدى يرى جانب من الفقه أن أي تغيير يطرأ على هذه البيانات يعد صورة من صور التزوير.

¹ -قانون رقم 02-24، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور.

فبطاقة الائتمان تعد بمثابة محرر قابل لان يكون محلا للتزوير، لاحتوائها على بيانات ظاهرة مثل اسم صاحب البطاقة وتوقيعه وتاريخ صلاحيتها إلى جانب بيانات أخرى أكثر حساسية.¹ ومن ثم فإن التغيير الذي يمس هذه البيانات الالكترونية يعد مساسا بالكيان المعنوي للبطاقة. وبشكل صورة خطيرة من صور التزوير، نظرا لما قد يترتب عليه من آثار قانونية تمس ثقة الواجبة في وسائل الدفع الالكتروني وتؤدي إلى الإضرار بالمعاملات المالية.

3. الركن المعنوي:

تعتبر جريمة تزوير بطاقات الائتمان من الجرائم القصدية التي يلزم لقيامها القصد الجنائي سواء عام أو خاص. حيث يتمثل القصد الجنائي العام في العلم والإرادة وذلك بادراك الجاني بان التزوير فعل مجرم ويعاقب عليه القانون ورغم علمه اتجهت إرادته إلى ارتكاب الفعل المجرم. أما القصد الجنائي الخاص يتمثل في نية الجاني المزور لحظة ارتكاب التزوير. علما أن مسألة القصد الجنائي بنوعيه هي مسألة نفسية باطنية يرجع تقديرها لقاضي الموضوع.²

ثانيا: جريمة سرقة بطاقة الدفع الالكتروني.

1. الركن الشرعي:

جرم المشرع الجزائي فعل السرقة أي كانت صفتها وفقا لنص المادة 350 من قانون العقوبات بأنها: "كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب عليه بالحبس من (1) سنة إلى (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج... يجوز أن يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر، وبالمنع من الإقامة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 12 و 13 من هذا القانون".³

2. الركن المادي:

ويتمثل في اختلاس بطاقة الدفع أي الإستلاء على الحيازة الكاملة للبطاقة والمتمثلة في إخراج بطاقة الوفاء من حيازة حاملها رغما عن إرادته بمعنى تعرضه لإكراه والتهديد من قبل الغير.

¹ -مريم تومي، صدراتي وفاء، تزوير بطاقة الائتمان صورة خاصة من جريمة التزوير الالكتروني، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 2، 2021، ص 1004-1005.

² -مريم تومي، صدراتي وفاء، مرجع نفسه، ص 1005.

³ -الأمر رقم 06-24، قانون العقوبات الجزائري.

أما محل الجريمة فهو بطاقة الوفاء في حد ذاتها، لأن هذه الأخيرة تعد من قبل المنقولات والسرقة لا ترد إلا على مال منقول مملوك للغير وهو الحامل هنا.

3. الركن المعنوي:

يقوم الركن المعنوي في جريمة اختلاس بطاقة الدفع على توفر القصد الجنائي، الذي يتجلى في علم الجاني بأن المال المسروق مملوك للغير، واتجاه إرادته إلى الاستلاء عليه بنية التملك، ويستلزم ذلك أن يكون الفعل صادرا عن إرادة حرة وسليمة وخالية من العيوب.

أما القصد الجنائي الخاص: فيتمثل في نية الجاني استعمال البطاقة المختلسة لتحقيق منفعة غير مشروعة، كحرمان صاحبها من استخدامها، أو الظهور بمظهر المالك الحقيقي أمام الجهات المتعاملة بها. ولا يؤثر في قيام هذا القصد عدم علم الجاني بالرقم السري للبطاقة، إذ يكفي إدراكه بأنه استولى على مال مملوك للغير. كما يتجسد الركن المعنوي في نية اختلاس التي تعبر عن رغبة الجاني في الاستيلاء على منقول مملوك للغير، وهو ما يترتب عليه خضوعه للعقوبات المقررة قانونا.¹

¹ - بوشلخ علواني زكرياء، كريو مهدي، الجرائم المرتبطة بالوسائل الحديثة للدفع الإلكتروني في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريش، 2023، ص 40-42.

خلاصة الفصل:

يتضح من خلال هذا الفصل إن المعاملات الإلكترونية رغم ما توفره من سرعة ومرونة في انجاز التعاملات، أصبحت مجالا خصبا لظهور أنماط إجرامية مستحدثة تمس بأمنها ومصداقيتها، إذ افرز التطور التكنولوجي جرائم تنسم بالخصوصية من حيث الوسيلة والطبيعة وصعوبة الإثبات، مما استدعى تدخلا تشريعيا لمواجهتها. وقد تتمثل أهم الجرائم في جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، إضافة إلى جرائم التزوير الإلكتروني التي تستهدف البيانات الرقمية، وكذا جرائم الاحتيال الإلكتروني التي تقوم على الخداع عبر الوسائط الرقمية لتحقيق منافع غير المشروعة. كما تشمل هذه الجرائم أيضا الاعتداء على المعطيات الشخصية وانتهاك الخصوصية، فضلا عن جرائم الدفع الإلكتروني وسرقة البيانات البنكية.

الفصل الثاني

خصوصية إجراءات التحقيق في الجرائم المتعلقة بالمعاملات
الإلكترونية

تمهيد

إن الحماية في قانون الإجراءات الجزائية إنما يقرها القانون لحماية مصلحة معتبرة وتحقيقا لغاية عامة قد تنطبق على كل أو بعض قواعد الإجراءات الجزائية، فبعد إقرار التشريعات الحماية الموضوعية للمعاملات الإلكترونية. لجأت لحماية إجرائية وذلك من خلال تخصيص مختلف إجراءات البحث عن الجرائم والكشف عنها والوصول لمرتكبيها ووضع أدلة خاصة بها فالجرائم الواقعة على المعاملات الإلكترونية صورة من صور الجريمة العامة والجريمة الإلكترونية.

المبحث الأول: خصوصية البحث والتحري عن الجرائم الماسة بالمعاملات الإلكترونية

نظرا للطبيعة الخاصة للجريمة الواقعة على المعاملات الإلكترونية كونها ترتكب إلكترونيا لا ماديا جعل من اللازم وضع إجراءات تحقيق ملائمة لها، وذلك لا يتم إلا من خلال تطوير المنظومة القانونية للإجراءات التقليدية أو استحداث أخرى خاصة بها.

المطلب الأول: البحث والتحري عن طريق إجراءات تقليدية

في إطار البحث عن الحقيقة واكتشاف الجريمة، تلعب إجراءات البحث والتحري دورا أساسيا في جمع الأدلة وتحديد المشتبه بهم، تعتمد هذه الإجراءات التقليدية في جمع المعلومات والأدلة، حيث تمارس هذه الإجراءات في إطار قانون منظم، إذ يلتزم ضباط الشرطة القضائية أثناء مباشرتهم لمهام البحث والتحري باحترام مبدأ الشرعية الإجرائية، بحيث لا يجوز اتخاذ أي إجراء إلا وفقا لما ينص عليه القانون، فإن دراسة هذه الإجراءات تكتسي أهمية بالغة لفهم آليات عمل العدالة الجنائية، خاصة في ظل استمرار الاعتماد عليها رغم تطور الوسائل التقنية الحديثة.

الفرع الأول: الشكوى

تعدّ الشكوى من الإجراءات القانونية التي تحرك الدعوى العمومية، إذ تمكّن المتضرر من إبلاغ الجهات المختصة بوقوع الجريمة لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

أولا: تعرف الشكوى

تشمل الشكوى معنى القيد الذي وضعه المشرع في يد المجني عليه تقيد الحرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية، كما تشمل الطلب الذي يتقدم به المضرور من الجريمة مدعيا فيه مدنيا¹. حيث نجد أن المشرع الجزائري ذكر مصطلح الشكوى في نصوص قانونية مختلفة دون أن يضع لها مفهوما يمكن الاعتماد عليه لتعريف الشكوى.

فقد جاء ذكر الشكوى في نص المادة 147 قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق، وكذلك استعمل مصطلح الشكوى في نص المادة 369 وما يليها من قانون العقوبات المتعلقة بالسرقات بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة.

¹ - طاهر محمود أبو قاسم، الجرائم المعلوماتية، د.ط، المنظمة العربية للتنمية الإدارية جامعة الدول العربية، القاهرة، 2019، ص106.

أمام غياب التعريف التشريعي، تصدى الفقه لبيان ماهية الشكوى، حيث عرفها الفقه بأنها: "تعبير المجني عليه عن إرادته في أن تتخذ الإجراءات الناشئة عن الجريمة".
ويعرفها الآخرون بأنها: "تبليغ المجني عليه أو من يقوم مقامه إلى السلطات العامة عن جريمة وقعت عليه".

وقد جاء في تعريف للشكوى أنها تطلق على البلاغ المقدم من المجني عليه أي تلك التصريحات والبيانات التي يتقدم بها أصحابها لضباط الشرطة القضائية بخصوص الجرائم والاعتداءات التي تقع عليهم حيث يعتبرون بهذه الصفة ضحايا مشتكين.¹

ويمنح قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية سلطة تلقي الشكاوى والبلاغات من المواطنين في مراكز عملهم المعتادة، فالبلاغات يقوم بتقديمها أي شخص شاهد وقوع الجريمة، أما الشكاوى فيقوم بتقديمها لضباط الشرطة القضائية المجني عليه.

ومما سبق يمكننا استنتاج أن الشكوى تعتبر كقيد من قيود تحريك الدعوى العمومية.

ثانيا: شروط الشكوى

ينبغي لصحة تقديم الشكوى أن تتوافر فيها مجموعة من الشروط تتمثل في:

1. الشروط الشكلية المتعلقة بالشكوى:

أ- شكل الشكوى:

لم يشترط القانون شكلا معينا في الشكوى فيمكن ان تتم شفاهة او كتابة و يمكن ان تصدر بأي عبارة يشترط أن تدل صراحة على رغبة المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية من أجل معاقبة الجاني، ويجوز للمجني عليه تقديم شكواه شفويا إلى إحدى الجهات المختصة بتلقيها، على أن تتولى هذه الأخيرة تدوينها في محضر رسمي يتضمن كافة التصريحات الصادرة عنه، لكن في أغلب الوقت يتقدم بها الشاكي كتابة سواء بخطه أو بواسطة غيره وفي هذه الحالة يجب أن يكون موقعا عليه من طرفه وينبغي أن تكون مؤرخة حتى تتمكن المحكمة من تقديرها إذا قدمت في ميعادها أولا.

¹ - بلقفي هبة، جرائم الشكوى في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف-المسيلة-، 2017/2018، ص

ب- آجال تقديم الشكوى:

تقدم الشكوى خلال مدة معينة وتتفق أغلب التشريعات على سقوط الحق في الشكوى خلال مدة معينة، أما في التشريع الجزائري فلا توجد مدة لسقوط الحق في الشكوى ولكن حدد مدة لتقادم الدعوى العمومية، مما يفيد أن المجني عليه يتقدم بشكواه إذا كانت جنحة خلال 5 سنوات حيث جاء في نص المادة 11 ق.إ.ج: "تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجرح بمرور خمس (5) سنوات كاملة".¹

2. الشروط الموضوعية المتعلقة بصحة الشكوى:

لابد أن تتوافر في الشكوى الشروط الموضوعية التالية:

- يجب أن تكون الشكوى واضحة في التعبير عن إرادة الشاكي في تحريك الدعوى العمومية وطلب توقيع العقوبة على المتهم، ويستوي في ذلك أن تحدد إرادة المجني عليه صراحة أو ضمناً، فإذا لم تتوفر هذه الإرادة لا تكون شكوى بل تكون بلاغ.
- يجب أن تكون الشكوى غير معلقة على شرط.
- يشترط في الشكوى أن يكون القانون قد قيد النيابة العامة بعدم تحريك الدعوى الجنائية إلا إذا قدمت الشكوى من المجني عليه.
- يجب أن تتضمن الشكوى تحديدا للوقائع المكونة للجريمة دون أن يكون لازماً إعطاءها الوصف القانوني، إذ أن الوصف القانوني للجريمة المرتكبة من اختصاص النيابة العامة، وهي غير ملزمة بالوصف الذي يضيفه المجني عليه للجريمة.²
- لابد من توافر صفة معينة في المجني عليه حتى يستطيع تقديم شكوى وذلك في جرائم معينة محدثة لآثارها.¹

حيث نجد أن التشريع الجزائري استحدث ما يعرف بالشكوى الإلكترونية واعتبرها من التطبيقات الإلكترونية الحديثة التي ساهمت في تقريب منظومة العدالة الجزائية من المواطنين من خلال التواصل الرقمي بين الضحية

¹ - محمد شنه، إجراءات البحث والتحري عن الجرائم في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار ألفا للوثائق نشر استيراد وتوزيع كتب، عمان، 2024، ص 73.

² - بلقفي هبة، مرجع نفسه، ص 9-10.

والشرطة والقضاء عن طريق الشكوى الإلكترونية، وهي من صميم أعمال الشرطة القضائية وفقا للمادة 26 ق. إ.ج.ج.

كما تعرف بأنها: "تصرف يقوم به المجني عليه أو من ينوبه قانونا، يعبر من خلاله عن رغبته في تحريك الدعوى العمومية للمطالبة من السلطات في اتخاذ الإجراءات اللازمة".

كما أن التقنية الحديثة في العمل القضائي الجزائي يمكن ضحايا الجرائم من تقديم شكاويهم عبر الأرضية الرقمية التي استحدثتها وزارة العدل بموجب قانون رقم 03/15 المتعلق بعصرنة قطاع العدالة، وهو ما يسمى بالنيابة الإلكترونية وهي: "نظام قضائي معلوماتي مستحدث، يتم من خلاله إيداع شكوى على مستوى مصالح النيابة العامة عبر الوسائط الإلكترونية دون التوجه للمحاكم".

ثالثا: إجراءات إيداع الشكوى الإلكترونية:

تخضع الشكوى الإلكترونية لجملة من إجراءات الإيداع بضرورة توافر الوسائل الإلكترونية اللازمة لذلك لدى مقدم الشكوى.

- القيام بفتح حساب خاص به يتضمن بيانات اسم المستخدم والرقم السري.
- إدراج بيانات الشكوى باختيار الجهة المختصة.
- تحديد نوع الشكوى.
- تحميل المرفقات المتمثلة في أدلة الإثبات.
- الضغط على تسجيل الشكوى.
- إدخال كل البيانات السابقة.
- التأكيد عليها تتحول آليا لمصالح النيابة العامة الإلكترونية للقيام بالإجراءات اللازمة.
- بعد ذلك القيام بتبليغ المعني بمآلها عبر رسالة نصية وقصيرة.

فالشكوى الإلكترونية حق قانوني لكل شخص تخضع لنفس شروط الشكوى بشكلها التقليدي، وتعد شكلا متطورا لممارسة حق النقاضي عبر الوسائط الإلكترونية، حيث تضمن السرية والسرعة وسلامة التعامل القضائي الجزائي، وتساهم في تطور وعصرنة تحريك الدعوى العمومية.¹

¹ - ورده بن بوعبدالله، نورة بن بوعبدالله، التقنية الرقمية كآلية لعصرنة الإجراءات الجزائية في الجزائر، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 1، المجلد 17، العدد 04، 2020، ص 138-139.

الفرع الثاني: المعاينة والتفتيش

تعد المعاينة والتفتيش إجراءات للتحقيق وجمع الأدلة، حيث تهدف المعاينة لملاحظة آثار الجريمة، بينما يهدف التفتيش للبحث عن الأدلة مع احترام الضمانات القانونية.

أولاً: المعاينة

يطلق على المعاينة عادة على أنها إثبات الحال، وهي المرحلة الثانية بعد تلقي الشكاوي والبلاغات.¹

1. تعريف المعاينة:

تعرف المعاينة في علم التحقيق الجنائي على أنها: "مشاهدة المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة وعمل وصف شامل لها، سواء بالكتابة أو الرسم، أو التخطيط أو التقرير لإثبات حالة كما تركه الجاني".² كما تعرف المعاينة أيضاً بأنها إجراء يتضمن وصف مكان الحادث بما فيه من أشياء، أشخاص، مع الفحص الدقيق لكافة المحتويات بهدف كشف مخلفات وآثار الجاني بالمكان، والتي تشير إلى شخصيته وشركائه، وما يفيد في إثبات ارتكاب الجريمة وتوضيح قدر من الاستنتاجات التي تشكل في حد ذاتها الأساس الذي يقوم عليه التحقيق.³

فرضت المادة 49 من القانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي القيام بالتحريات المطلوبة ومعاينة المحلات والأماكن التي تتم فيها المعالجة، باستثناء محلات السكن، ويمكنها للقيام بمهامها الولوج إلى المعطيات المعالجة وجمع المعلومات والوثائق أيّاً كانت دعامتها، كما لا يعتد أمام السلطة بالسر المهني. أما فيما يخص معاينة الجرائم من طرف أعوان الرقابة تحت إشراف وكيل الجمهورية حيث أنه مكن القانون 07/18 أعوان الرقابة فضلاً عن ضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين تلجأ إليهم السلطة الوطنية، للقيام ببحث ومعاينة الجرائم المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.⁴

¹ - ظاهر محمود أبو القاسم، الجرائم المعلوماتية، د.ط، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2019، ص 108.

² - عيدي روميسة، مرجع نفسه، ص 36.

³ - أمدر رجاء، خصوصية التحقيق في مواجهة الجرائم المعلوماتية، مذكره لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد البشير الإبراهيمي-برج بوعريش-، 2020/2021، ص 153.

⁴ .آيت حمودة كاهنة، مرجع نفسه، ص 186.

أما المعاينة في الجريمة الإلكترونية يقصد بها "معاينة الآثار أو البصمات الإلكترونية التي يتركها مستخدم شبكة المعلوماتية أو الانترنت وتشمل الرسائل المرسله منه أو التي يستقبلها، وكافة الاتصالات التي تمت من خلال الكمبيوتر والشبكة العالمية.

كما يمكن اعتبارها بأنها رؤية العين لمكان أو شخص أو شيء لإثبات حالته وضبط كل ما يلزم لكشف الحقيقة ومعاينة مسرح الجرائم المعلوماتية.

2. دور المعاينة في الكشف عن الجرائم التقنية:

تفيد المعاينة في الكشف عن الجرائم وإظهار الحقيقة وهي جائزة في جميع الجرائم، كما أنها خطوة مهمة في الكشف عن الجريمة التقليدية إلا أن دورها يتضاءل في الكشف عن الجريمة الدليل الرقمي وذلك بسبب الجرائم التي تقع على الشبكات أو بواسطتها نادرا ما يترك آثار مادية.

الأعداد الكبيرة من الأشخاص الذين قد يترددون على مسرح الجريمة خلال المدة الزمنية ما بين ارتكاب الجريمة والكشف عنها التي في الغالب تكون قصيرة نسبيا وهذا ما يتيح فرصة لحدوث تغيير بآثار الجريمة ومحوها وذلك عن بعد.

لذلك جاء المشرع الجزائري في المادة 74 من ق.إ.ج بنصها: "يحظر في مكان ارتكاب الجناية على كل شخص لا صفة له، أن يقوم بإجراء أي تغيير على حالة الأماكن التي وقعت فيها الجريمة..."، وبالرغم من أن هذه المادة تعالج الجريمة التقليدية فإنه يمكن تطبيقها على الجريمة الإلكترونية.

وتتم معاينة مسرح الجريمة الإلكترونية أو الواقعة على المعاملات الإلكترونية وفق لحالتين:

أ- معالجة الجرائم الواقعة على المكونات المادية للحاسوب:

بحيث يمكن لضباط الشرطة القضائية معاينة والتحفظ على الأشياء التي تعد أدلة مادية للكشف عن الجريمة كشاشة العرض، ومفاتيح التشغيل والأقراص وغيرها من مكونات الحاسوب ذات الطابع المادي المحسوس.¹

¹ -عبيدي روميصة، مرجع نفسه، ص 36-37.

ب- معاينة الجرائم الواقعة على المكونات غير المادية:

هي البيانات أو المكونات الواقعة على برامج الحاسوب والتي تثير صعوبات عديدة تحول دون فاعلية المعاينة، أي المسرح الافتراضي لما يقع داخل البيئة الإلكترونية لجهاز الحاسب الآلي أو يحتوي على جميع المعلومات والبيانات الرقمية المخزنة فيه والتي قد تفيد في التحقيق.

3. إجراءات المعاينة في الوسط الإلكتروني:

لابد من مراعاة العديد من الإجراءات والخطوات التقنية للقيام بإجراء المعاينة منها:

أ- الإجراءات المتخذة قبل إجراء المعاينة:

عادة ما تكون هذه الإجراءات تحضيرية غرضها تهيئة الوسائل البشرية والمادية للقيام بإجراء المعاينة ويتم ذلك بإعداد خطة تحتوي على إعداد شامل للأدوات المستعملة في المعاينة، بالإضافة إلى توفير معلومات مسبقة عن مكان الجريمة وعن نوع وعدد الأجهزة المراد معاينتها وذلك لتحديد إمكانات التعامل معها فنيا من حيث الضبط والتأمين وحفظ المعلومات وتأمين التيار الكهربائي تجنباً لتلفها، كما يجب في هذه المرحلة توفير الاحتياجات الضرورية من الأجهزة والبرامج للاستعانة بها في الفحص والتشغيل وفك التشفير.

ب- الإجراءات المتخذة أثناء القيام بالمعاينة التقنية:

بعد الإجراءات التي سبق ذكرها، يقوم التقنيون القائمون على إجراء المعاينة بتصوير جهاز الحاسب الآلي وكافة مكوناته المادية مع التركيز على تصوير الأجزاء الخلفية له ومراعاة تسجيل الوقت والتاريخ ومكان النقاط كل صورة، القيام بالملاحظات وإثبات حالة توصيلات الأسلاك المتصلة بكل ملحقات الحاسب الآلي، التحفظ على المحتويات سلة المهملات من الأوراق الملقاة والممزقة. والشرائط والأقراص المضغوطة وفحصها، البحث في جهاز الحاسب الآلي عن الآثار الرقمية التي خلفها المستخدم.

في هذه المرحلة يجب تعطيل حركة الاتصالات السلكية واللاسلكية بشبكة الانترنت تجنباً لتلف الدليل الجنائي الرقمي أو التلاعب به وتخريبه عن بعد وفي حالة ضبط المعلومات أو البيانات الرقمية، يجب مراعاة قواعد تحرير الأدلة الجنائية الرقمية التي تتطلب تخزينها بعناية فائقة للدعائم المادية وفحصها واستعمالها.

ثانياً: التفتيش

1. تعريف التفتيش:

هو إجراء من إجراءات التحقيق، يهدف إلى البحث عن أشياء تتعلق بالجريمة وكل ما يفيد بصفة عامة في كشف الحقيقة سواء تعلق بالأشخاص أو الأماكن¹

كما يعرف أيضاً بأنه: "إجراء من إجراءات التحقيق يباشره موظف مختص بهدف البحث عن الأدلة المادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعها في محل يتمتع بحرمة، وذلك لغرض إثبات وقوعها للمتهم وفقاً للضمانات والضوابط المقررة¹".

والهدف من التفتيش في الجرائم الإلكترونية هو ما يحتويه الحاسب الآلي من أشياء مادية ومعنوية تساعد في كشف الحقيقة وتمكن القضاء من إدانة المشتبه به².

ويتمثل محل التفتيش في الجرائم الواقعة على المعاملات الإلكترونية في المستودع الذي يحتفظ به المرء بالأشياء المادية التي تتضمن سره وخصوصيته والسر الذي يحميه القانون هو ذلك الذي يودع في محل له حرمة كالمسكن والسيارة، وبالتالي فمحل التفتيش يكون أحد المواقع المذكورة مع مراعاة الإجراءات والشروط القانونية لكل موقع.

فإذا كان محل التفتيش في الجريمة العادية هو البحث عن الأدلة المادية، فإن محل التفتيش في الجريمة الإلكترونية هو مكونات الحاسب الآلي، وهذا الحاسب الآلي يتكون من مكونات مادية وعبرة عن الجسم المادي للحاسوب المتكون من وحدة الإدخال، ووحدة المعالجة المركزية وغيرها من الوحدات، أما المكونات المعنوية في التي تشكل خصوصية في تفتيشها وتعد من قبل هذه الأخيرة المعلومات والبيانات والبرمجيات والتطبيقات³. التفتيش يخضع لشروط في حضور المتهم حسب المادة 76 ف1 من ق.إ.ج، وذلك أن هذا الإجراء يمس بحقوق وحريات الأفراد، وفي حال تعذر حضور المتهم قام ضابط الشرطة القضائية بتكليف ممثل عنه، وفي حال امتناع الشخص عن ذلك قام ضابط الشرطة القضائية بتعيين شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته.

¹ . عبيدي روميصة، مرجع نفسه، ص39.

² . آيت حمودة كاهنة، مرجع نفسه، ص187.

³ . أمدرور رجاء. مرجع نفسه، ص 138.

وبما أنه وبالعودة لنص المادة 78 من ق.إ.ج ف فإن هذا الإجراء لا يجوز ممارسته إلا في إطار زمني معين حدده المشرع الجزائري من الخامسة صباحا إلى غاية الساعة الثامنة ليلا، وفي الجرائم المعلوماتية يجوز إجراء التفتيش في جميع أوقات النهار والليل وذلك حسب المادة 78 ف3 ق.إ.ج.

2. إجراءات تفتيش الحاسب الآلي:

يشمل الحاسب الآلي على مجموعة من المكونات المادية المتمثلة في الوحدات المختلفة، كما يشمل على مجموعة المكونات المعنوية المتمثلة في المعلومات والبيانات المعالجة آليا¹.

أ- بالنسبة لتفتيش مكونات الحاسب الآلي المادية:

لا يوجد مانع قانوني أو إشكال حول إمكانية خضوع المكونات المادية للحاسوب وملحقاته للتفتيش، حيث يشمل كل الكيانات المادية ذات الطابع المادي الملموس، والمرتبطة بالجريمة مع مراعاة جملة من الضوابط، والمتمثلة في:

- تحديد المكان الذي توجد فيه الكيانات المادية للأجهزة.
- بيان ما إذا كان المكان عام أو خاص، باعتبار أن تفتيش الأماكن الخاصة كالمنازل من شأنه المساس بخصوصية الأشخاص وهذا ما نصت عليه المادة 76 ف2 ق.إ.ج: "إذا جرى التفتيش في مسكن شخص آخر يشتبه بأنه يحوز أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية..."
- التمييز بين ما إذا كانت مكونات الكمبيوتر المراد تفتيشها منعزلة عن غيرها من أجهزة الكمبيوتر، أو متصلة بمكان آخر.
- امتداد حق التفتيش إلى نظام معلوماتي آخر.

ب- بالنسبة لتفتيش مكونات الحاسب الآلي المعنوية:

هناك اختلاف فقهي، حيث هناك من يرى بأن المكونات المعنوية لا تصلح للتفتيش بطبيعتها لأن تكون محلا للتفتيش والضبط باعتبار أن التفتيش يهدف إلى ضبط أدلة مادية وهذا يقتضي أحكاما خاصة تكون أكثر ملائمة لتفتيش وضبط تلك البيانات غير المحسوسة.

وأضاف البعض أنه يمكن إضافتها للنصوص التقليدية عبارة المواد المعالجة عن طريق الحاسب الآلي

وبياناته.

¹ . أمدور رجاء. مرجع نفسه، ص139.

أما المشرع الجزائري يمكن اعتباره أنه جعل التفتيش يمتد ليشمل جميع المكونات المادية والمعنوية، وذلك من خلال المادة "ق.إ.ج": "يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة"، حيث من خلال المادة نجد أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح "أشياء"¹.

ج- القواعد الموضوعية لتفتيش أنظمة الحاسوب:

وتلخص هذه القواعد كالاتي:

- وقوع جريمة إلكترونية.
- ارتكاب شخص أو أشخاص معينين لإحدى الجرائم الإلكترونية أو الاشتراك فيها.
- توافر أدلة قوية أو قرائن على وجود أشياء أو أجهزة أو معدات معلوماتية أو إلكترونية تفيد في كشف الحقيقة.
- أن يكون محل التفتيش هو الحاسوب بكل مكوناته المادية والمعنوية وشبكات الاتصال الخاصة به.

د- القواعد الشكلية لتفتيش نظام الحاسوب:

وتتضمن عدة قواعد نذكرها كما يلي:

- أن يتم بأسلوب آلي إلكتروني من قبل الأجهزة القائمة بالتفتيش وبصورة سريعة.
- أن يكون أمر التفتيش مسبب.
- تكوين فريق تفتيش يتضمن خبراء وفنيين متخصصين بالحاسوب والأنظمة الإلكترونية بالإضافة إلى رجال الشرطة المتخصصين بالحماية والأمن.

¹ . أمدور رجاء، مرجع نفسه، ص139.

المطلب الثاني: البحث والتحري عن طريق إجراءات مستحدثة

نظرا للطبيعة الخاصة في الجريمة الإلكترونية وقصور الأساليب التقليدية السابقة ونظرا لعدم فعاليتها كان لزاما على المشرع الجزائري التدخل بقواعد أكثر فعالية تحمل معها طرق عصرية تمكن الجهات المكلفة بالبحث والتحري على الكشف عن الجريمة الإلكترونية، وتكمن هذه الإجراءات في التسرب الإلكتروني، والتفتيش الإلكتروني.

الفرع الأول: التسرب الإلكتروني

تعد الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات واحدة من الجرائم التي أجاز المشرع أن يتم الاعتماد فيها على إجراء التسرب.

أولا: تعريف التسرب:

يعد التسرب من الإجراءات المستحدثة التي تنبأها المشرع الجزائري في مواجهة الجريمة الإلكترونية. حيث كانت لاتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة في الأخذ بهذا الأسلوب في المادة 20 فقرة 1، حيث أطلق عليها مصطلح " الأعمال المستترة". وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا الأسلوب بعد المصادقة على هذه الاتفاقية في 20 فيفري 2002، وانعكست مصادقة الجزائر على هذه الاتفاقية بصدور قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 56 منه.

حيث عرف المشرع الجزائري إجراء التسرب من خلال المادة 121 من ق. إ.ج: " يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنائية أو جنحة بإيهاهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف".¹ والمقصود بالتسرب هو قيام عون أو ضابط الشرطة القضائية بمراقبة الأشخاص المشتبه في أنهم ارتكبوا الجريمة بإظهار أنه مساهم معهم أو شريك، بحيث يستعمل الضابط أو العون هوية مستعارة.²

¹- آيت محمود كاهنة، مرجع نفسه، ص 190.

²- وناس محمد، الخبرة التقنية في مجال الإثبات للجريمة الإلكترونية، مذكره لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم، 2024، ص 41.

ونشير في هذا السياق إلى أن المشرع الجزائري عبر عن التسرب بالاختراق بموجب المادة 56 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي نصت على أنه: "من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم النصوص عليها بهذا القانون يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب، وإتباع أساليب تحري خاصة، كالترصد الإلكتروني أو الاختراق على النحو المناسب وبموجب إذن من السلطات المختصة".¹

أما التسرب في الجريمة المعلوماتية، فهو ما يعرف بالتسرب الإلكتروني أو الرقمي والذي يتم عن طريق الدخول إلى الأنظمة المعلوماتية بصورة متخفية مستخدماً أسماء وأوصاف مستعارة أو وهمية يندس عن طريقها في المجموعات لرصد الأشخاص المشتبه فيهم لارتكابهم أو شروعاتهم في ارتكاب جرائم، والتقاط البيانات الخاصة بهم.

ويتم اللجوء لهذا الإجراء عندما تقتضي ضرورات التحري والتحقيق في الجرائم المنصوص عليها حصراً في نص المادة 114 ق.إ.ج، والتي من ضمنها جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، لذلك فإن القانون رقم 04/09 يكمل قانون الإجراءات الجزائية، في حصر الأفعال المعينة بالتسرب من خلال نص المادة 02 منه التي تنص على أنه: "يقصد في مفهوم هذا القانون بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات".²

نستنتج أن التسرب الإلكتروني يمكن تعريفه بأنه تقنية إلكترونية من التقنيات الحديثة للتحري والتحقيق الخاصة، تسمح من خلالها لضباط الشرطة القضائية بالتوغل إلى منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية، أو أكثر كإنشاء عدة صفحات على مختلف مواقع التواصل الاجتماعي أكثر شيوعاً واستخداماً من طرف الجمهور.

ثانياً: إجراءات وشروط التسرب:

وتتجلى هذه الشروط الإجرائية لإجراء التسرب كوسيلة للكشف عن الجريمة المعلوماتية فيما يلي:

¹ - مجذوب نوال، مرجع نفسه، ص 200.

² - حليم رامي، إجراءات استخلاص الدليل في الجرائم المعلوماتية، مجلة العلوم السياسية، جامعة البليد2، مجلد9، العدد1، 2021، ص 233.

1. الإذن بالتسرب:

لا يجوز للعون القضائي مباشرة التسرب تلقائيا وبمحض إرادته، لأن ذلك مرهون على طلب الإذن المسبق من طرف وكيل الجمهورية قبل افتتاح التحقيق، باعتباره المكلف قانونا بإرادة نشاط الضبطية القضائية، وممثلا للنياحة العامة وتبقى العملية تحت الرقابة المباشرة للجهة المصدرة للإذن وذلك من أجل الحد من التعسف في استعمال الحق في التسرب الإلكتروني.

ويشترط أن يكون الإذن مكتوبا وليس شفويا وإلا عد إجراء التسرب باطلا حسب المادة 124 ق.إ.ج مع احتوائه لجملة البيانات المطلوبة، ومن ذلك تحديد نوع الجريمة المتخذ بشأنها التسرب، وكذلك اسم ضابط الشرطة القضائية الذي قامت العملية تحت مسؤوليته.¹

2. تحديد مدة التسرب:

إذ يتوجب أن يكون إجراء التسرب محدد بفترة زمنية، غير أنه إذا تقرر وقف العملية أو انقضت المهلة المحددة في الرخصة للتسرب.

أما بالنسبة للمدة الزمنية التي يرخص العمل فيها وفق الإذن المكتوب فحددت قانونا بأربعة (04) أشهر كحد أقصى مع إمكانية تجديد حسب مقتضيات التحري، وإذا انقضت هذه المدة دون أن يتمكن العون المتسرب من توقيف نشاطه ف ظروف تضمن أمنه يمكن لهذا القاضي أن يرخصها بتمديد لها لمدة 4 أشهر على الأكثر. وما يجب الإشارة إليه هو أنه وبموجب المادة 26 من قانون 05/20 المؤرخ في 28 أبريل 2020 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، أجاز المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية استعمال إجراء التسرب من أجل الكشف عن مرتكبي جرائم التمييز وخطاب الكراهية وذلك عن طريق إيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم، وهو ما يعتبر من الصلاحيات المستحدثة للضبطية القضائية.

3. الشروط الواجب توافرها في عون التسرب أو التوغل:

يتم اختيار عنصر أو عون التوغل بناء على ما يلي:

- يكون ضابط أو عون شرطة قضائية.
- يتمتع بقوة جسدية تمكنه من تحمل الصعوبات.
- أن لا يكون معروف في الوسط الذي يتوغل فيه.

¹ - مجنوب نوال، مرجع نفسه، ص 201.

- له إطلاع بالوسط الإجرامي.
 - إطلاع على كيفية استعمال الوسائل الإعلامية والتقنية الحديثة.¹
- يعتبر التسرب الإلكتروني أكثر خصوصي نظرا لما يطلبه من مهارة وخبرة لكونه يطبق في بيئة افتراضية تحتاج إلى وسائل وإمكانيات تقنية ذات مستوى عالي، عكس التسرب غير الإلكتروني الذي لا يطبق في بيئة افتراضية وهو من الصلاحيات الجديدة للشرطة القضائية في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية.

الفرع الثاني: التفتيش الإلكتروني

أولا: المقصود بتفتيش المنظومة المعلوماتية:

قبل الحديث عن تعريف التفتيش يجدر بنا الإشارة أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا تشريعيا للتفتيش الإلكتروني في القانون رقم 04/09 وإنما اكتفى بتنظيم أحكامه وضوابطه.²

عادة ما يكون التفتيش في الجرائم العادية للمساكن والسيارات وغيرها ويكون بصفة مادية لكن في هذا النوع من الجرائم فإنه يتم من خلال تفتيش المنظومة القانونية ويختلف عنه من حيث الشروط.

فالتفتيش الإلكتروني يعرفه بأنه: "إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى البحث داخل نظام حاسوبي معين بإذن قضائي مسبق، فيما بينها بشبكة في محل له حرمة منها له القانون..."³

وعرفه المجلس الأوروبي بأنه: "إجراء يسمح بجمع الأدلة المخزنة أو المسجلة بشكل الكتروني".³

إن محل التفتيش الإلكتروني هو الكمبيوتر أو ما يعرف بالحاسوب وهذا الأخير يتكون من مكونات مادية ومكونات معنوية.

- **تفتيش المكونات المادية:** إن تفتيش المكونات المادية للحاسوب لا يثير أي صعوبة، ويرجع ذلك إلى مسرح الجريمة هنا يحتوي على الأدلة المادية التي تدل بصورة واضحة على وقوع الجريمة وإمكانية نسبها لشخص معين وتعتبر متاحة بشكل كبير.
- **تفتيش المكونات المعنوية:** في هذه الحالة قد حدث جدل فقهي كبير حول صلاحية المكونات المعنوية لأن تكون محلا للتفتيش باعتبار البيانات الإلكترونية أو البرامج في ذاتها تفتقر إلى مظهر ملموس.

¹ - محمد شنه، مرجع نفسه، ص 117.

² - عيدي روميصة، مرجع نفسه، ص 39.

³ - ميرفت محمد حبابيه، مكافحة الجريمة الإلكترونية، د.ط، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2023، ص 288.

حيث أن المشرع الجزائري قد أجاز من خلال المادة 5 من القانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها على: "يجوز للسلطات القضائية المختصة وكذا ضباط الشرطة القضائية، في إطار قانون الإجراءات الجزائية وفي الحالات المنصوص عليها بغرض التفتيش ولو عن بعد، إلى منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها، منظومة تخزين معلوماتية".¹

ثانيا: شروط التفتيش الإلكتروني

يستخلص من نص المادة 5 من القانون 04/09 وكما هو الحال في التفتيش في الجرائم العادية من التزام شروط موضوعية وأخرى شكلية:

- ارتكاب جريمة معلوماتية: يشترط بصفة عامة لمباشرة التفتيش أن وقوع جريمة معلوماتية بشكل فعلي سواء تم تكيفها على أساس جنحة أو جناية وإسنادها إلى شخص معين، بمعنى لا يجوز مباشرة التفتيش لمجرد وقوع الجريمة فقط بل لابد من نسبها إلى شخص معين سواء بصفته فاعلا أصليا أو شريكا.
- وجوب الإذن بالتفتيش: بالرجوع إلى القانون 04/09 خاصة المادة 5 منه تنص على: "يجوز للسلطات القضائية وكذا ضباط الشرطة القضائية في إطار قانون الإجراءات الجزائية وفي الحالات المنصوص عليها بغرض التفتيش ولو عن بعد..." وهذا في قانون الإجراءات الجزائية وبالتالي وجب استصدار إذن بالتفتيش من السلطة المختصة.
- أن يتم التفتيش بواسطة سلطة مختصة: أجاز المشرع الجزائري سلطة إجراء التفتيش في الأصل إلى قاضي التحقيق باعتباره الجهة المختصة قانونا بالتحقيق في الجرائم، كما هو معمول به في بعض التشريعات، غير أنه أجاز أيضا لضباط الشرطة القضائية القيام بإجراء التفتيش، وذلك في إطار البحث والتحري حيث يمكنهم الدخول إلى النظام المعلوماتي أو جزء منه، وكذلك الإطلاع على المعطيات المعلوماتية المخزنة داخله أو على دعائم التخزين المعلوماتي المرتبط به. كما أن صياغة نص المادة 5 من قانون 04/09 لا تسمح بتفتيش الحاسوب أو المعطيات أو أي منظومة تخزين معلوماتية تبعا

¹ - آيت حمودة كاهنة، مرجع نفسه، ص 188.

- لتفتيش الأشخاص والأماكن فحسب، بل تمتد لتشمل التفتيش عن بعد داخل الإقليم الوطني وخارجه ويشمل ذلك التفتيش في حالة الجريمة المتلبس بها.¹
- أن يكون محل التفتيش "نظام معلوماتي" أو نظام معالجة المعطيات الآلية كنظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذ لبرنامج معين.
- أن يكون الأمر بالتفتيش مسبباً: ويقصد به هنا أن الأمر الصادر لابد أن يبنى على عدة قرائن ودلائل تبين أن المكان والشخص المراد تفتيشها يفيدان في الكشف على الحقيقة، كأن يكون قائماً بقصد التوصل إلى ما يفيد ارتكاب جريمة عدو على نظم التشفير أو القرصنة.
- تحرير محضر بالتفتيش: لما كان التفتيش عملاً من أعمال التحقيق وله علاقة بحرية الأفراد فإنه وجب تحرير وجب تحرير محضر يثبت فيه كل المعلومات اللازمة وبالتالي لصحة محضر تفتيش الحاسوب لا يشترط القانون سوى القواعد العامة في المحاضر.
- صفة القائم بالتفتيش: يجب أن يكون القائم بالتفتيش من طرف السلطة المختصة والمخول لها قانوناً بهذا الإجراء.²

ثالثاً: الحفظ المعجل للمعطيات الإلكترونية:

نصت اتفاقية بودابست المتعلقة بالجريمة الإلكترونية المصادق عليها بتاريخ 23 نوفمبر 2001، أنه من الضروري لكل دولة هي طرف في الاتفاقية من خلال المادة 16 منها السماح للسلطات المختصة أن تأمر أو تفرض بطريقة أو بأخرى مزود الخدمة التحفظ العاجل على البيانات المعلوماتية بما في ذلك البيانات المتعلقة بالمرور المخزنة بواسطة نظام الكمبيوتر.

وقد حددت هذه الاتفاقية الأسباب التي تدعو إلى اتخاذ مثل هذا الإجراء، وهي:

- قابلية البيانات للتلاشي، حيث يكون محلاً للمحو أو التغيير سواء كان بدافع إجرامي لطمس معالم الجريمة أو أي عنصر إثبات لشخصية المجرم.
- غالباً ما يتم ارتكاب الجرائم المعلوماتية عن طريق نقل الاتصالات عبر نظام الحاسوب.
- تأمين الدليل الإلكتروني من الضياع والفقد بسرعة.

¹ - عيدي روميصة، مرجع نفسه، ص 40.

² - آيت حمودة كاهنة، مرجع نفسه، ص 189.

ويقصد بالتحفظ المعجل للمعطيات هو السلطات المختصة لمزودي الخدمات الأمر بالتحفظ على بيانات معلوماتية مخزنة بحوزته أو تحت سيطرته، لأن عملية الحفظ هي من مهام مقدمي الخدمات الغرض منها حماية المعطيات.

ونجد أن هذه الاتفاقية قد عرفت مزودي الخدمة وذلك من خلال المادة الأولى فقرة "ج" أنه: "يقصد بمزود الخدمة أي كيان عام أو خاص يقدم لمستخدمي الخدمة التي يوفرها القدرة على الاتصال عن طريق نظام الكمبيوتر..."¹

أما المشرع الجزائري فنجد أنه قد عرف "مزود الخدمة" في المادة 2 من القانون 04/09 على أنها: "أي كيان عام أو خاص يقدم لمستخدمي خدماته، القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات."

وأي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة لمستخدميها".² إلا أننا نجد أن المشرع الجزائري ألزم مقدمي الخدمات بحفظ المعطيات، وذلك بتجميع المعطيات المعلوماتية وحفظها وحيازتها في أرشيف.

وقد حصر المشرع المعطيات المعلوماتية الواجب حفظها من طرف مزودي الخدمة المعلوماتية المتعلقة بحركة السير، وهي كما عرفت المادة 2 من قانون 04/09 هي تلك المعطيات المتعلقة بالاتصال عن طريق منظومة معلوماتية تنتجها هذه الأخيرة، باعتبارها جزءا في حلقة الاتصالات توضح مصدر الاتصال، الوجهة المرسل إليها، ووقت وتاريخ وحجم ومدة الاتصال ونوع الخدمة.

فإن المشرع الجزائري فرض على مزودي الخدمات بإزالة المعطيات التي يقومون بتخزينها بعد سنة من تاريخ التسجيل، حيث أنهم يعتبرون مصدرا لجهات التحقيق، للحصول على الدليل الرقمي من خلال المعطيات التي يكونون ملزمين بحفظها، وفي نفس الوقت ملزمين بوضعها تحت تصرف هذه الجهات إذا ما تم طلبها.³

¹ - آيت حمودة كاهنة، مرجع نفسه، ص191.

² - آيت حمودة كاهنة، مرجع نفسه، ص192.

³ - نابري عائشة، الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة أحمد دراية-ادار-، 2017، ص 52.

رابعاً: المراقبة الإلكترونية

1. تعريف المراقبة الإلكترونية:

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تحديد ما المقصود بالمراقبة للاتصالات الإلكترونية وإنما اكتفى بتحديد مفهوم الاتصالات الإلكترونية بموجب المادة 2 فقرة "و" من قانون 04/09 سالف الذكر، والتي تنص على: "يقصد بالاتصالات الإلكترونية أي ترسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية.

وأسلوب المراقبة على هذا النحو يشمل مراقبة الأشخاص والأشياء بشكل عادي وفقاً للأساليب العادية في رصد حركة الأشخاص ووجهة الأشياء المرتبطة بالجريمة. وقد تكون باستخدام وسائل وتدابير تقنية متطورة تحت مسمى "المراقبة الإلكترونية" طبقاً لأحكام المادة 198 فقرة 11 من ق.إ.ج قد تكون المراقبة تحت المسمى "التسليم المراقب" والذي يتمثل في عملية ترك الأشياء والأموال غير المشروعة وتتم تحت رقابة السلطات المختصة.¹

أما الفقه فقد عرفها بأنها: "ذلك العمل الذي يقوم به المراقب باستخدام التقنية الإلكترونية لجمع المعطيات عن المشتبه فيه سواء كان الخاضع للمراقبة شخصاً أو مكاناً أو شيئاً."

2. شروط المراقبة الإلكترونية:

إن تقنية المراقبة الإلكترونية من أساليب التحري عن الجرائم الإلكترونية والحصول على الدليل الإلكتروني حيث وضع المشرع لها شروط تمثلت في:

- يجب أن ينفذ هذا الإجراء من قبل سلطة قضائية مختصة وبإذن منها.
- أن يكون التحقيق يتطلب اللجوء إلى هذا الإجراء وذلك عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم مجريات التحقيق والتحري دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية.

3. حالات التي تسمح باللجوء إلى مراقبة الاتصالات الإلكترونية:

نجد أن المشرع حدد الحالات التي تسمح باللجوء إلى المراقبة الإلكترونية في نص المادة 4 من قانون 04/09 القيام بالعمليات المراقبة في الحالات الآتية:

- للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة.

¹ - عدي روميصة، مرجع نفسه، ص 45.

- في حالة توفير معلومات عن احتمال اعتداء وجود اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني.
- مقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية.
- في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة.¹

المبحث الثاني: خصوصية التحقيق القضائي

يكتسي التحقيق القضائي في مجال الجرائم المرتبطة بالبيئة الرقمية طابعا خاصا يميزه عن التحقيق التقليدي، وذلك بالنظر إلى طبيعة الجرائم التي ترتكب في فضاء غير مادي وتستند إلى معطيات رقمية قابلة للتغيير أو الإخفاء، وهو ما يفرض على الجهات القضائية تبني آليات وإجراءات دقيقة تضمن الوصول إلى الحقيقة مع الحفاظ على سلامة عناصر الإثبات وموثوقيتها.

كما أن الطابع التقني لهذه الجرائم يقتضي الاستعانة بكفاءات متخصصة وقادرة على تحليل المعطيات الرقمية وفهمها، بما يساعد القاضي على تكوين قناعته على أسس علمية دقيقة، ولا يقف الأمر عند هذا الحد، بل يمتد ليشمل تحديات أخرى تتعلق بتحديد الجهة القضائية المختصة في ظل امتداد هذه الجرائم عبر عدة أقاليم، فضلا عن إقرار ردع قانوني ملائم يتماشى مع خطورتها ويكفل حماية فعّالة للمعاملات في البيئة الرقمية.

المطلب الأول: الاعتماد على الدليل الإلكتروني ودور الخبرة التقنية

يعد الدليل الإلكتروني من أهم وسائل الإثبات الحديثة التي أفرزها التطور التكنولوجي، خاصة في مجال المعاملات الإلكترونية، مما استدعى وضع إجراءات خاصة لضمان سلامته وحجيته، ونظرا لطبيعته التقنية وقابليته للتعديل أو الإتلاف،

يتطلب التعامل معه بإشباع ضوابط دقيقة أثناء جمعه وحفظه وتحليله، حيث تبرز كذلك الخبرة التقنية كوسيلة أساسية لمساعدة القضاء على فهم وتحليل هذا الدليل.

¹ - صالحي نسيمة، خضور كنزة، مرجع نفسه، ص 50.

الفرع الأول: الدليل الإلكتروني

أصبح الدليل الإلكتروني من أهم وسائل الإثبات الحديثة نظرا لتطور الجرائم المرتبطة بالتكنولوجيا والمعاملات الإلكترونية، ويتمثل في مختلف البيانات والمعلومات الرقمية التي يمكن الاعتماد عليها لكشف الحقيقة وإثبات الجريمة.

أولا: مفهوم الدليل الإلكتروني

1. تعريف الدليل الإلكتروني:

لقد تعددت التعاريف المتعلقة بالدليل الإلكتروني وهذا ما يتم التطرق له. عرف الفقه الدليل الإلكتروني على أنه: "ما يستخلصه أهل الخبرة من نتائج بنيت على تطبيقات علمية في أصول فنية أعقت عدة مشاهدات وملاحظات حسية أو من خلالها الوصول إلى هذه النتائج الفنية عن طريق الاستنباط العقلي وتحكم العلم ونظرياته".¹

وكذلك عرفه البعض بأنه: "الدليل الذي يجد له أساسا في العالم الافتراضي ويقود إلى الجريمة".² كما يمكن تعريف الدليل الإلكتروني بأنه: "هو الدليل المأخوذ من أجهزة الكمبيوتر، وهو يكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية يمكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج تطبيقات وتكنولوجيا وهي مكون رقمي لتقديم معلومات في أشكال متنوعة وذلك من أجل اعتماده أمام أجهزة إنفاذ وتطبيق القانون".³

2. خصائص الدليل الإلكتروني:

يمتاز الدليل الإلكتروني من غيره من الأدلة بعدة صفات أو خصائص، وذلك لكونه من البيئة الرقمية المتطورة بطبيعتها، وتتمثل خصائصه في:

- **كونه دليلا علميا:** يتشكل الدليل الإلكتروني من بيانات وأرقام ذات طبيعة رقمية غير ملموسة، تخضع في تكوينها ومعالجتها لقواعد علمية وتقنية دقيقة، وهو بذلك يواكب التطور العلمي ولا يتعارض في مضمونه مع المبادئ العلمية المستقرة، مما يعزز من موثوقيته.

¹ - عبيد روميسة، مرجع نفسه، ص 60.

² - مسعود بن حميد المعمرى، الدليل الإلكتروني لإثبات الجريمة الإلكترونية، ملحق خاص، العدد 3، الجزء الثاني، 2018، ص 123.

³ - خطوي مسعود، عكوش حنان، خصوصية الدليل الإلكتروني، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 7، العدد 1، 2023، ص 1063.

- كونه دليلاً تقنياً: تتطلب طبيعة الدليل الإلكتروني وسائل تقنية متخصصة لإدراكه وتحليله، من خلال الاستعانة بالأجهزة والبرمجيات وأنظمة المعالجة "الحاسوبية"، التي تتيح تحويل البيانات الرقمية إلى معلومات قابلة للاستخدام كوسيلة إثبات.
- قابليته للنسخ: يمتاز الدليل الإلكتروني بإمكانية نسخه بسهولة، مهما كان نوعه أو حجمه، مع الحفاظ على قيمته المادية والعلمية في مختلف النسخ، وتهد هذه الخاصية ضمانة هامة للمحافظة عليه وتقليل مخاطر ضياعه أو تلفه مقارنة بالأدلة التقليدية.
- سهولة تخزينه: يتميز الدليل الإلكتروني بإمكانية تخزينه بكفاءة عالية، نظراً للتطور الكبير في وسائل التخزين الرقمي، حيث يمكن حفظ كميات ضخمة من البيانات في وسائط صغيرة الحجم، مع سهولة استرجاعها واستخدامها عند الحاجة.¹

3. أشكال الدليل الإلكتروني:

- الصورة الرقمية: وهي عبارة عن تجسيد الحقائق المرئية حول الجريمة وفي العادة تقدم الصورة إما في شكل ورقي أو في شكل مرئي باستخدام الشاشة المرئية والواقع أن الصورة الرقمية تمثل تكنولوجيا بديلة للصورة الفوتوغرافية التقليدية.
- التسجيلات الصوتية: وهي التسجيلات التي يتم ضبط وتخزينها بواسطة الآلة الرقمية وتشمل المحادثات الصوتية على الانترنت والهاتف.
- النصوص المكتوبة: وتشمل النصوص التي يتم كتابتها بواسطة الآلة الرقمية ومنها الرسائل عبر البريد الإلكتروني والهاتف المحمول والبيانات المسجلة بأجهزة الحاسب الآلي.²

ثانياً: الشروط العامة لقبول الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي:

- أن يكون الدليل مشروعاً: يعد شرط المشروعية أساساً جوهرياً لقبول الأدلة، إذ لا يجوز للقاضي أن يؤسس حكمه على دليل تم الحصول عليه بطرق غير مشروعة، وقد اختلفت الاتجاهات الفقهية بشأن

¹ - خالد ضو، حجية الدليل الإلكتروني وشروط قبوله في الثبات الجنائي، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي بأفلو، العدد 8، الأغواط، 2022، ص 205.

² - خطوي مسعود، مرجع نفسه، ص 1067.

مدى حجية الدليل الإلكتروني وإمكانية الأخذ به، ويرجع ذلك أساسا إلى تباين النظم الإجرامية المعتمدة في مجال الإثبات، وتتمثل هذه الأنظمة في:

- نظام الإثبات القانوني (المقيد).
- نظام الإثبات الحر.
- نظام الإثبات المختلط.

• أن يكون الدليل يقينيا خادما للنزاع المعروض: تستند الأحكام الجزائية إلى مبدأ الشرعية، الذي يقتضي عدم إدانة أي شخص إلا بناء على نص قانوني صريح، وهو ما يستلزم توافر قدر كاف من اليقين في الأدلة المقدمة، وعليه يجب أن يكون الدليل واضحا ومقنعا بما يمكن القاضي من تكوين قناعة جازمة للحكم خاصة وأن الشك يفسر دائما لصالح المتهم في المجال الجنائي، كما يترتب على ذلك ضرورة التفسير الضيق للنصوص الجزائية، بحيث يتمتع القاضي عن تطبيق أي نص إذا ثار الشك حول مدى انطباقه على الواقعة، التزاما بمقتضيات مبدأ الشرعية وضمانا لحقوق الأفراد.¹

• أن يرد الدليل ضمن ملف الدعوى ويتم مناقشته: لقد نص المشرع الجزائري في المادة 349 ف2 من ق.إ.ج على أنه: "لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه".²

يشترط في قبول الدليل حضوره في ملف المناقشة، وببطل الحكم الذي يبني على دليل لم يطرح للمناقشة أو لم تتح للخصوم فرصة إبداء الرأي فيه، ومن باب أولى إذا لم يعملوا به أصلا، كما يجب أن يكون لهذا الدليل أصل في أوراق الدعوى، وإلا كان الحكم معيبا موجبا للنقض.

ثالثا: صعوبات استخلاص الدليل الإلكتروني

1. الطبيعة غير المرئية للدليل الإلكتروني:

يواجه المحققين في الجرائم المعلوماتية عائق كبير والذي يمثل في عدم وجود دليل مرئي يمكن قراءته و استعباه، لأن البرامج التي تقع عليها الجرائم تكون غي قابلة للإدراك الحسية، ولا تخلف أي آثار مادية على عكس الجرائم التقليدية، والدليل غير المرئي هو: "عبارة عن نبضات إلكترونية مكونة من سلسلة طويلة من

¹ - خالد ضو، مرجع نفسه، ص207، 206.

² - قانون رقم 14-25، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الأرقام الثنائية (0،1)، والتي تتميز بعدم تشابهها فيما بينها على الرغم من وحدة الرقم الثنائي الذي تتكون منه." وبذلك يشكل هذا الدليل عائفاً أمام رجال التحري والتحقيق خاصة أنهم اعتادوا على الإثبات المادي للجرائم.

2. الطبيعة الديناميكية للدليل الإلكتروني:

يعد الطابع العابر للحدود أهم الصفات التي تميز الجرائم الإلكترونية حيث يقصد أن آثار هذه الجريمة قد تتجاوز الحدود الوطنية للدولة، وذلك لارتباطها بالشبكة العنكبوتية، وهذا الطابع مكن المجرم المعلوماتي من ارتكاب الفعل المجرم دون الانتقال إلى مسرح الجريمة وذلك بارتكابه وهو خلف مكتبه ولا يغادر مكانه، وهو ما ينبغي عدم التواجد المادي للمجرم في مكان الجريمة.

حيث تتشكل الإجراءات ذات الطابع الإجرائي المنفذ خارج الحدود الإقليمية للدولة، سواء تعلق الأمر بارتكاب الجريمة كلياً أو جزئياً، أو بتفتيش الأنظمة المعلوماتية.

إشكاليات قانونية معقدة، لا سيما فيما يتصل بتحديد الاختصاص القضائي وحدود الولاية ويعود ذلك أساساً إلى ما قد تنطوي عليه هذه الإجراءات من مساس بسيادة الدول، وهو ما يجعلها محل تحفظ من قبل العديد من الأنظمة القانونية.¹ وفي مواجهة هذه التحديات، برز الاتجاه نحو تعزيز التعاون الدولي من خلال إبرام الاتفاقيات والمعاهدات التي ترمي إلى تحقيق نوع من التقارب بين التشريعات الوطنية، وتيسير آليات جمع الأدلة ذات الطابع العابر للحدود، خاصة في سياق مكافحة الجرائم المعلوماتية، بما يضمن فعالية الملاحقة القضائية واحترام مبادئ السيادة للدول.

3. صعوبة الوصول إلى الدليل الإلكتروني:

أن النتائج العلمية الدقيقة للأجهزة المعملية لم تعد مجال تشكيك من محامي الدفاع بل طرق تجميعها وحفظها وتقديم الأدلة العلمية للمحكمة هي التي أصبحت محل تشكيك من جانب المتهم، والأصل أن الوصول إلى هذه الأدلة يتم عن طريق الشكاوى التي يقدمها المجني عليهم، إلا أن الأمر بالغ التعقيد في الجرائم الإلكترونية بالنسبة لجهات التحقيق التي لم تصل إلى تلك المعرفة والخبرة التي تملكها اتجاه التحقيق في الجرائم التقليدية لأن الأمر يتطلب إحاطة كاملة بالتكنولوجيا الحديثة ومعرفة واسعة بالعقبات التي تصعب من الوصول إلى الدليل الإلكتروني، والمتمثلة في:

¹ - بوشارب هانية، بن شهرة شول، صعوبة عملية استخلاص الدليل الإلكتروني، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 1،

- إحاطته بوسائل الحماية الفنية.
- سلوكات الجاني.
- الامتناع عن التبليغ.¹

4. سهولة محو آثار الدليل الإلكتروني أو تعديله أو تدميره:

انعكس ارتباط الجريمة الإلكترونية عموماً وجريمة الابتزاز الإلكتروني خصوصاً بالبيئة التقنية على طبيعة الدليل المترتب عنها، كون البيانات والمعلومات عبارة عن نبضات إلكترونية يمكن استقبالها، أو إشعاعات كهرومغناطيسية يمكن التقاطها، تمكن الجاني من فرض تدابير أمنية، كمنع اكتشافه وبالتالي صعوبة الحصول على دليل ضده، فيستعمل المجرم عدة أساليب لإخفاء آثار جريمته من محو أو تعديل أو تدمير.²

رابعاً: حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي

1. مشروعية الدليل الإلكتروني:

مشروعية الدليل في اللجوء إلى الإجراءات التي ينص عليها القانون، أي في إطاره ومضمونه العام، يتوافق مع أحكام القانون ويلتزم بها، وتهدف مشروعية وجود الدليل الإلكتروني إلى أن يتم الاعتراف بالأدلة من قبل المشرع، بمعنى أن القانون يسمح للقاضي بالاستناد إليها في تكوين عقيدته للحكم بالإدانة، تختلف الأنظمة القانونية في موقفها من حيث الأدلة حسب الاتجاه الذي تتخذه المتمثل في اتجاهان رئيسيان الأول المقيد والثاني الحر.³

ومما سبق يتبين لنا أن المقصود بمشروعية الدليل الإلكتروني في هذا الإطار هو الاعتراف به أمام القانون والقضاء، فمشروعية وجود الدليل الإلكتروني تدل على أن القانون يجيز للقاضي الأخذ بهذا الدليل وأن يستند عليه في حكمه ضد المتهم، أو لا يجيز له ذلك فيكون غير مشروع.⁴

¹ -الطبيبي البركة، حاج سودي محمد، اشكالية الإثبات في الجرائم الإلكترونية، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 1، 2019، ص 272، 273.

² -ميمونة تامر، الآليات القانونية لحماية الأشخاص من جريمة الابتزاز الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة غرداية، 2024، ص 79.

³ -يرمش مراد، القيود الواردة على الدليل الإلكتروني كحجية في الإثبات الجنائي، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 1، 2023، ص 1554.

⁴ - مسعود بن حميد المعمرى، مرجع نفسه، ص 203، 204.

2. مشروعية الحصول على الدليل الإلكتروني:

يتطلب الحصول على الدليل الإلكتروني احترام جملة من الضوابط والإجراءات القانونية التي تحكم عملية البحث عن الأدلة وجمعها وتحليلها، بما يضمن تحقيق الغاية الأساسية من الدعوى الجزائية، والمتمثلة في الوصول إلى الحقيقة، ويفترض أن تتم هذه الإجراءات في إطار من المشروعية، بحيث تتوافق مع القواعد القانونية والضمانات الأساسية لحقوق الإنسان.

ولا تقتصر مشروعية الدليل الجنائي على مطابقته للنصوص القانونية فحسب، بل تمتد لتشمل مراعاة القيم الأساسية للمجتمع، من قبل احترام النظام العام والآداب العامة، ومن ثم فإن قبول الدليل الإلكتروني كوسيلة إثبات يظل رهينا بمدى مشروعية الطرق التي تم بها الحصول عليه، وبمدى التزام الجهة المختصة ب إجراءات القانونية المقررة.

كما أن الطبيعة الخاصة للدليل الإلكتروني تفرض إشكالات قانونية مميزة خاصة فيما يتعلق بإجراءات التفتيش في البيئة الرقمية، والتي تستلزم توفر صفة قانونية لدى القائم بها، إلى جانب احترام الضوابط المرتبطة بعمليات البحث والضبط في الوسط الافتراضي.

ومن المقرر أن الحكم بالإدانة يجب أن يبنى على أدلة مشروعة تم الحصول عليها بوسائل قانونية تحترم القواعد الإجرائية والأخلاقية، وعليه فإن أي دليل إلكتروني يتم الحصول عليه بالمخالفة للقانون يفقد قيمته الإثباتية، ولا يجوز الاستناد إليه أمام القضاء حتى وإن كان يعكس حقيقة واقعية، وبناءً على ذلك فإن مخالفة إجراءات جميع الأدلة الإلكترونية للقواعد القانونية يؤدي إلى بطلانها و استبعادها من نطاق الإثبات في المواد الجزائية.¹

الفرع الثاني: دور الخبرة التقنية في الجريمة الإلكترونية

تعد الخبرة التقنية من الوسائل الحديثة التي تستعين بها جهات التحقيق لفهم الجوانب الفنية المرتبطة بالجرائم الإلكترونية، وتهدف إلى تحليل الأنظمة والبيانات الرقمية واستخراج الأدلة التقنية التي تساعد في كشف الحقيقة.

¹ - عياش حفيظة، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل الإلكتروني وفق التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 9،

أولاً: الخبرة التقنية

1. تعريف الخبرة التقنية:

هي الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي والمحقق في الإثبات لمساعدتهما في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة ودراية علمية خاصة تتعلق بالجريمة الواقعة التي لا تتوفر لدى القاضي. الخبرة أيضا هي إجراء يتعلق بموضوع يتطلب الإلمام بالمعلومات الفنية لإمكان استخلاص الدليل منه.¹ والخبير هو كل شخص له دراية خاصة بمسألة من المسائل التي تستدعي التحقيق، ويطلق على الخبير في مجال الجرائم المعلوماتية بالخبير المعلوماتي أو الخبير الإلكتروني الرقمي. كما تعرف أيضا: "هي إجراء يستهدف استخدام قدرات الشخص الفنية و العلمية والتي لا تتوافر لدى رجال القضاء أو المحقق من أجل الكشف عن دليل يفيد معرفة الحقيقة بشأن وقوع الجريمة".² وقد اهتم المشرع الجزائري بتنظيم أعمال الخبرة، حيث أجاز قانون الإجراءات الجزائية للنيابة العامة ولقاضي التحقيق وللمحاكم كذلك الاستعانة بخبير واحد أو أكثر.

حيث تساعد الخبرة في المجال المعلوماتي على:

- الكشف عن الدليل في الجرائم الواقعة على المعاملات الإلكترونية.
- جمع الآثار المعلوماتية الإلكترونية التي تكون قد تبادلت خلال شبكة المعلومات.
- إصلاح الدليل الإلكتروني وإعادة تجميعه من المكونات المادية للكمبيوتر.
- إجراء الاختبارات التكنولوجية على الدليل الإلكتروني وفي التحقق عن أصالته ومصادره كدليل يمكن تقديمه لأجهزة إنفاذ القانون.

وللخبرة دور بالغ الأهمية في الإثبات المعلوماتي، على اعتبار أن استخلاص الأدلة الرقمية غالبا ما يكون منوطا بفئة متخصصة في هذا المجال، يكمن دورها في وضع معطيات ذات طابع تقني أمام جهة التحقيق، كما أن المشرع الجزائري أتاح للنيابة اللجوء للخبير في مرحلة التحقيق الابتدائي بموجب نص المادة 46 من ق.إ.ج

¹ - وناس محمد، التقنية في مجال الإثبات للجريمة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم، 2024، ص8.

² - عبيدي روميسة، مرجع نفسه، ص 43.

إلا أن أهمية الخبرة في مجال التحقيق في الجريمة المعلوماتية جعلت المشرع الجزائري لا يكتفي بالنصوص التقليدية التي تنظم الخبرة وأدرجها في الفقرة الأخيرة من المادة 5 من قانون 04/09 بالنص على أنه يمكن للسلطات المكلفة بتفتيش المنظومات المعلوماتية تسخير كل شخص له دراية بعمل المنظومة المعلوماتية محل البحث أو التدبير المتخذة لحماية المعطيات المعلوماتية التي تتضمنها قصد مساعدتها وتزويدها بكل المعلومات الضرورية لانجاز مهمتها.¹

ثانيا: القواعد القانونية للخبرة التقنية

بعد التعرف على المقصود من الخبرة الإلكترونية وجب بيان أحكامها القانونية، فيما يتعلق بالتعريف وهنا يصح لقاضي التحقيق أن ينتدب بقرار مسبب أي شخص يرى فيه كفاءة خاصة في مجال الحاسوب والانترنت. يتمثل الأسلوب الأول في تجميع وتحصيل مجموعة من المواقع التي تشكل جريمة في ذاتها، كما هو الشأن في النصب والاحتيايل ثم القيام بعملية تحليل رقمي لها لمعرفة كيفية إعدادها البرمجي ونسبتها إلى مسارها الذي أعدت فيه.

أما الأسلوب الثاني يتمثل في القيام بتحصيل وتجميع المواقع التي لا تشكل موضوعها جريمة وإنما تؤدي حال تتبع موضوعها إلى قيام الأفراد بارتكاب جرائم، كما هو الحال في المواقع كمواقع التجارة الإلكترونية مثلا والتحويلات البنكية.²

ثالثا: متطلبات أعمال الخبرة القضائية في مجال الجرائم المعلوماتية

إن أعمال الخبرة القضائية تستدعي إلمام الخبير بالمعلومات الفنية ليتمكن من استخلاص الأدلة اللازمة. يجب على الخبير التقني أن يكون ملما بمكونات وبرمجيات الحاسب الآلي ونظم تشغيله، ومختلف ملحقاته، وأن يكون قادرا على:

- التحكم في وسائل وبرامج فحص نظم الحاسب الآلي كبرامج كشف وإزالة الفيروسات، وبرامج إرجاع البيانات والمعلومات، وبرامج فك الشفرات وكلمات السر.
- القدرة على تفسير الملاحظات والربط بين الأشياء واستخلاص نتائج علمية فنية قضائية.
- القدرة على نسخ البرامج والملفات وعمل نسخ من القرص الصلب طبق الأصل.

¹ . حليم رامي، مرجع نفسه، ص 232.

² . عدي روميصة، مرجع نفسه، ص 44.

- القدرة على إتقان استخدام الوسائل والبرامج دون تدمير أو إتلاف الأدلة المستمدة منها، ومعرفة كيفية الربط بين الدليل المادي والدليل الإلكتروني في الوقائع محل البحث.
- التمكن من نقل أدلة الإثبات وتحويلها إلى أدلة مقروءة أو المحافظة على دعائها لحين القيام بأعمال الخبرة.¹
- يتعين على الخبير المعلوماتي التنسيق مع المحقق الجنائي قبل محاكمة الجاني عن الجريمة المعلوماتية المرتكبة.

الفرع الثالث: النيابة العامة الإلكترونية:

يطلق مصطلح النيابة العامة في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على القاضي الذي يتولى مهمة تمثيل المجتمع أمام القضاء.²

وتعرف بأنها جهاز قضائي جزائي يتولى تحريك ومباشرة الدعوى العمومية، وهي جهة تتخذ صفة الخصم كما تضم مجموعة من الأعضاء لكل عضو سلطاته وصلاحياته، حيث أن المشرع الجزائري جعل من النيابة العامة السلطة المخول لها بتحريك الدعوى العمومية وذلك من خلال المادة 39 من ق.إ.ج: "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع، وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية، ويحضر ممثلها أمام جهات التحقيق والحكم، ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره، كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء، ولها، في سبيل مباشرة وظائفها، أن تلجأ إلى القوة العمومية. كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية." حيث أن المشرع منح للنيابة العامة صلاحيات واسعة تمتد من تحريك الدعوى العمومية إلى اقتراح بدائل لها وتنفيذ الأحكام وذلك من خلال المادة 47 من ق.إ.ج، مما يجعلها فاعلا أساسيا في تحقيق السياسة الجنائية الحديثة القائمة على الفعالية والسرعة والعدالة.

وفي إطار عصرنة قطاع العدالة ومواكبة التطورات التكنولوجية، برز مفهوم النيابة العامة الإلكترونية والذي يعد من المصطلحات الحديثة في نظر التشريع الجزائري، في نظام قضائي معلوماتي جديد يتيح للشخص

¹ - أومدور رجاء، مرجع نفسه، ص 164.

² - نجاة زعرورة، ليلي بن قلة، النيابة العامة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تلمسان، 2021، ص 294.

الطبيعي كان أو معنوي أو لوكيله إيداع الشكوى على مستوى مصالح وكيل الجمهورية المختص أو النائب العام عبر الانترنت.

فالنيابة العامة الإلكترونية عبارة عن آلية تستقبل الشكاوي أو العرائض للأشخاص بتقديم شكاوهم أمام النيابة الإلكترونية دون اللجوء إلى أوراق المحاكم.

حيث تتميز النيابة الإلكترونية بمجموعة من الخصائص تجعلها تختلف عن النيابة العامة التقليدية، حيث تتميز الأولى بسرعة الاتصالات وسهولتها وإمكانية إيداع الشكوى والمستندات إلكترونياً، مما يؤدي إلى توفير الوقت والجهد والكلفة، ويعد جهاز الحاسوب الوسيط الإلكتروني، بينما الثانية تتميز ببطنها.

ومن أهم الخصائص التي يتميز بها هذا النظام:

- **مغادرة النظام الورقي:** حيث أن أهم ما يميز النيابة العامة الإلكترونية هو عدم استعمال الوثائق الورقية في كافة الإجراءات.

- **الاعتماد على الوسيط الإلكتروني:** حيث يعتبر جهاز الحاسوب الآلي المتصل بشبكة الاتصالات من بين أطراف الخصومة.

- **سرعة التنفيذ:** حيث تتم عملية إيداع الشكوى والوثائق إلكترونياً عبر شبكة الانترنت سريعة جداً.¹

هناك إجراءات يجب إتباعها لإيداع الشكوى لدى النيابة العامة إلكترونياً، يستوجب اللجوء إلى الأراضية الرقمية وهي أراضية النيابة العامة المخصصة الغرض والمتاحة عبر البوابة الإلكترونية لوزارة العدل-HTTP://e-nyaba.mjjustice.dz ، حيث تظهر نافذتين الأولى لتسجيل شكوى أو عريضة، أما الثانية تحدد مآلها.

حيث يتم النقر على النافذة الأولى لتسجيل شكوى أو عريضة، إذ ينبغي على الشخص صاحب الشكوى ملئ استمارة تسجيل شكوى/عريضة عن بعد، حيث أنه ملزم بملء البيانات الخاصة به من الاسم، اللقب، الجنس طبيعة الشاكي إن كان شخص طبيعى أو معنوي، وكذلك تاريخ ومكان ميلاده، إضافة إلى تحديد مكان الإقامة مع ذكر كذلك رقم الهاتف، وعنوان البريد الإلكتروني وتحديد نوع الشكوى وإدخال مضمونها، وكذا تحديد الجهة القضائية الموجه إليها الشكوى وتحميل المرفقات أي وثائق إثبات المدعمة للشكوى بعد ذلك يقوم بالنقر على زر " تسجيل " وبعدها ينقر على نافذة تأكيد المعلومات المدخلة ليتم تحويل الشكوى بصفة آلية إلى ممثل النيابة الجهة القضائية الموجه إليها الشكوى من أجل اتخاذ الإجراء المناسب.

¹-نجا زعرورة، ليلي بن قلة، مرجع نفسه، ص 298.

وبهذا يكون الشاكي سواء كان شخص طبيعي أو معنوي قد قام بتسجيل شكواه لدى النيابة الإلكترونية بطريقة سريعة وسهلة دون أي عناء ودون التنقل إلى المحكمة.¹

المطلب الثاني: الاختصاص القضائي والجزاءات المقررة

يعد التنظيم القضائي والجزاءات المقررة للمعاملات الإلكترونية من الركائز الأساسية التي يقوم عليها نظام الحماية الجزائية في البيئة الرقمية، ومع تزايد الاعتماد على الوسائط الإلكترونية، أصبح من الضروري توفير آليات قضائية فعالة وضوابط جزائية رادعة لضمان الثقة في المعاملات الإلكترونية واستقرارها، بما يتلاءم مع خصوصية الجرائم الرقمية وطبيعتها التقنية.

الفرع الأول: الاختصاص القضائي النوعي

في ظل التطور المتسارع لتكنولوجيا الإعلام والاتصال، وما ترتب عنه بروز أنماط إجرامية حديثة تمس بالمعاملات الإلكترونية، سعى المشرع الجزائري إلى استخدام آليات قضائية متخصصة قادرة على مواجهة هذه الجرائم بكفاءة، ومن بين أهم هذه الآليات، الأقطاب الجزائية المتخصصة.

أولاً: مفهوم الأقطاب الجزائية المتخصصة:

1. تعريف الأقطاب الجزائية المتخصصة:

رغم تركيز المشرع الجزائري على الأقطاب الجزائية المتخصصة، إلا أنه لم يقدم تعريفا لها لا يوجد نص قانوني يحدد بشكل صريح هذا المصطلح، تنص المادة 24 من قانون التنظيم القضائي لعام 2005 على إمكانية إنشاء دوائر قضائية ذات نطاق إقليمي واسع في المحاكم، تجذب المحاكم الجزائية المتخصصة القضايا المتعلقة على مستوى واسع عبر الأقاليم، كما تستقطب الموارد المادية والبشرية اللازمة لأداء واجباتها في مكافحة الجرائم الثقيلة، وقد قامت وزارة العدل بتأسيس هذه المحاكم المتخصصة في هذا المجال، يمكن وصف هذه المحاكم بأنها هيئات قضائية تم إنشاؤها بموجب القانون.²

تتيح هذه الجهات اختصاصا محليا واسعا للنظر في أنواع محددة من الجرائم المعقدة والمنظمة، حيث تستند في عملها إلى القواعد الإجرائية العامة للقانون، كما تدرك في هيئات قضائية متخصصة تتولى النظر

¹ -الموقع الإلكتروني، <http://e-nyaba.mjustice.dz>، اطلع عليه بتاريخ 04 ماي 2026، على الساعة 11:38.

² -داعرة شهاب الدين، زروقي عبد الجليل، الأقطاب الجزائية المستحدثة في الجزائر ودورها في مكافحة الجريمة، مذكرة لنيل شهادة

الماستر، المركز الجامعي ميله عبد الحفيظ بالصوف، 2025، ص 11.

في بعض الجرائم التي حددها القانون، إنها ليست هيئات قضائية مستقلة تقوم بعمليات قانونية خاصة خارج نطاق النظام القضائي، تتبع هذه المحاكم نفس الإجراءات الثانوية المستخدمة في المحاكم التقليدية، وتعتبر محاكم ذات نطاق إقليمي واسع تمارس اختصاصها الروتيني بالإضافة إلى الاختصاص الموسع الذي منحه لها القوانين في حالات الجرائم المحددة.

2. خصائص الأقطاب الجزائية المتخصصة:

- وعليه فإن الأقطاب الجزائية المتخصصة تتميز بمجموعة من الاختصاصات نذكر منها:
- أنها هيئات قضائية جزائية تضم مثلها مثل المحاكم الجزائية العادية قضاة وأمناء ضبط يشكلون العنصر البشري بالقطب الجزائي.
- أنها تتميز عن المحاكم الجزائية العادية باختصاصها المحلي، حيث يشمل اختصاصها الإقليمي كل محاكم مجالس قضاء الوطن¹.
- اختصاصها اختصاص نوعي محدود حيث تختص بمجموعة معينة من الجرائم فقط.
- أساليب بحث وتحري خاصة ومستحدثة تهدف إلى ضبط الجريمة قبل أو بعد ارتكابها على وجه السرعة وبفعالية أكبر.
- ميكانيزمات خاصة لتنسيق وتكثيف الجهود على المستويين الوطني والقضاء وبين الضبطية القضائية من جهة ثانية.

ثانيا: الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة:

1. القطب الجزائي الاقتصادي والمالي:

نص المشرع في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بالأمر رقم 14_25 في المادة 315 على أنه: "يوجد على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية"².

¹ - مجاذبة عنتر، رزاق ياسر، الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر، جامعة الصديق بن يحي-جيجل-، 2020، ص 11.

² - قانون 14_25، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

وعليه نستنتج من نص هذه المادة أن المشرع استحدث هذه الآلية المتمثلة في القطب الاقتصادي والمالي على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، وأعطى لها اختصاصا وطنيا، أي أنها تختص في النظر في كافة الجرائم الاقتصادية والمالية على المستوى الوطني¹.

حيث تبين المادة 317 من نفس القانون ما يلي:

" يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الوطني الاقتصادي والمالي وقاضي التحقيق ورئيس ذات القطب الجزائري الوطني الاقتصادي والمالي وقاضي التحقيق ورئيس ذات القطب اختصاصا مشتركا مع الاختصاص الناتج عن تطبيق المواد 58 و70 و468 من هذا القانون" وذلك بتحديد نوع الجرائم منها التقليدية ومنها المستحدثة.

- الجرائم التقليدية: والتي تتمثل في جرائم تبييض الأموال وجرائم الإهمال الواضح.
- الجرائم المستحدثة: نقصد بها جرائم الصرف وجرائم التهريب.²

2. القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال:

جاء في العدد الأخير من الجريدة الرسمية أمر يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية والذي ذكر فيه هذا القطب، حيث بين في نص مادته 335 أنه: "يوجد في دائرة اختصاص مجلس قضاء الجزائر، قطب جزائي وطني متخصص في المتابعة والتحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها."

كما بين المشرع في نص هذه المادة أنه يختص بمجموعة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل إذا كانت تتصف جنحة.

حيث أعطى تعريفا للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بأنها جريمة ترتكب باستعمال منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية أو لها صلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

حيث تشير المادة 337 من هذا القانون على أنه: "مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من المادة 335 أعلاه، يختص وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

¹ - مجادبة عنتر، رزاق ياسر، مرجع نفسه، ص 24.

² - قانون 25_14، قانون الإجراءات الجزائية.

وقاضي التحقيق ورئيس ذات القطب، حصريا بالمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال المذكورة أدناه وكذا الجرائم المتصلة بها.

- الجرائم التي تمس بأمن الدولة أو بالدفاع الوطني.
- جرائم نشر وترويج أخبار كاذبة بين الجمهور من شأنها المساس بالأمن أو السكينة العامة أو استقرار المجتمع.
- جرائم نشر وترويج أنباء مغرضة تمس بالنظام والأمن العموميين ذات الطابع المنظم أو العابر للحدود الوطنية.
- جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بالإرادات والمؤسسات العمومية.
- جرائم الاتجار بالأشخاص أو بالأعضاء البشرية أو تهريب المهاجرين.
- جرائم التمييز وخطاب الكراهية.¹

إن إنشاء القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، سيضاف إلى القطب الاقتصادي والمالي كهيئة نوعية متخصصة مسلحة بوسائل تقنية جد متطورة، لمكافحة جرائم خطيرة تهدد أمن الدولة.

ثالثا: الاختصاص المحلي للأقطاب الجزائية المتخصصة:

جاء في المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 10 أكتوبر 2006 الذي تم تعديله بموجب المرسوم رقم 16-267 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، حدود الاختصاص المحلي الجديد للمحاكم المعنية بهذا التوسع.

حيث تتمثل هذه المحاكم في:

- القطب الجزائي لمحكمة سيدي أمحمد بالجزائر: حيث تم توسيع الاختصاص المحلي لمحكمة سيدي أمحمد وكذلك قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية بها إلى دوائر اختصاص جهات قضائية أخرى، والتي تشمل جميع المحاكم التابعة للمجلس القضائي التالية: الجزائر، الشلف، الأغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة، عين الدفلى.²

¹ -قانون 14_25، المتعلق بالإجراءات الجزائية.

² -ميرفت محمد حبايب، مرجع نفسه، ص 225.

- تمديد اختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، بها إلى محاكم المجالس القضائية ل: قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعرييج، الطارف، الوادي، خنشلة، سوق أهراس، ميلة.
- تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة ورقلة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، بها إلى محاكم المجالس القضائية: ورقلة، أدرار، تامنغست، إيليزي، تندوف، غرداية¹.
- تحديد الاختصاص المحلي لمحكمة وهران: يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة وهران، إضافة إلى صلاحيات وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق فيها ليغطي المجالس القضائية الواقعة في وهران، بشار، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تسميسيلت، النعامة، عين تموشنت، غليزان،

فيلاحظ في هذا التقسيم أنه خالف القواعد التقليدية للاختصاص المحلي من خلال الاعتماد على قواعد خاصة تواكب طبيعة عمل الأقطاب المتخصصة.

إذ يتولى القطب الجزائي بمحكمة سيدي محمد تغطية منطقة الوسط ضمن نطاق اختصاصه الإقليمي، بينما الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة يشمل منطقة الشرق، والاختصاص المحلي لمحكمة وهران يتولى منطقة الغرب، ومنطقة الجنوب يتولاها القطب الجزائي بمحكمة ورقلة².

وبالنسبة لاتصال قاضي التحقيق بتلك الجهة القضائية المتخصصة، ويكون وفقا للطريق العادي لتحريك الدعوى العمومية عن طريق طلب افتتاحي الصادر عن وكيل الجمهورية لتلك الجهة القضائية إذا ما كانت إجراءات البحث والتحري قد توصل مباشرة بها من الشرطة القضائية، أما إذا كان قد سبق فتح تحقيق قضائي بإحدى المحاكم العادية الاختصاص بالنظر في هذه الأنواع من الجرائم كلية، أما إذا طلب النائب العام لدى مجلس الذي تتبعه المحكمة ذات الاختصاص الموسع كتابيا التخلي عن الملف لقاضي التحقيق بالقطب الجزائي المتخصص يتعين عليه إصدار أمر بالتخلي³.

¹ -فرقان معمر، رايح وهيب، القواعد الإجرائية الخاصة بالأقطاب الجزائية المتخصصة، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد3، 2014، ص 227.

² -داعرة شهاب الدين، زروق عبد الجليل، مرجع نفسه، ص65.

³ -محمد شنه، مرجع نفسه، ص 63.

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة

أقر المشرع الجزائري مجموعة من العقوبات لمواجهة الجرائم الماسة بالمعاملات الإلكترونية، بهدف حماية البيانات والمعاملات الرقمية وردع مرتكبي هذه الجرائم.

أولاً: العقوبات الأصلية:

عرفتها المادة 4 من ق.ع على أنها: "هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أي عقوبة أخرى".¹

1. العقوبات المقررة على جرائم التوقيع الإلكتروني:

إن العقوبات الأصلية في جرائم التوقيع الإلكتروني لا تقتصر على العقوبة السالبة للحرية فقط بل تتعدى إلى العقوبات المالية، إذ نجد أن المشرع الجزائري جرم في نفس المادة 31 من قانون 02_24 جريمة التزوير وتقليد التوقيع الإلكتروني وذلك بعقوبة الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وغرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.² أما بالنسبة لجريمة الإدلاء بالقرارات كاذبة للحصول على شهادة تصديق إلكترونية موصوفة عاقب عليها بنص المادة 66 من قانون 04_15 بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين. كما جرم المشرع الجزائري استخدام شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة لغير الأغراض التي منحت من أجلها وذلك بنص المادة 74 قانون 04_15 بغرامة من 2.000 دج إلى 200.00 دج.³ وتشدّد العقوبة على الجرائم على التوقيع الإلكتروني إذا ارتكبها قاضي أو موظف أو ضابط عمومي بعقوبة قدرها السجن المؤقت من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة وذلك في نص المادة 32 من ق 02_24.

2. العقوبات المقررة على الجرائم الواقعة على البيانات الإلكترونية:

عاقب المشرع الجزائري على جريمة إفشاء سرية البيانات الإلكترونية وذلك بنص المادة 73 من قانون 04_15 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، بعقوبة تتمثل في الحبس من 3 أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. أما جريمة جمع أو نشر البيانات الشخصية فقد جرمها وذلك بنص المادة 394 مكرر 2 من ق.ع، بعقوبة الحبس

¹ - قانون رقم 06_24، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

² - قانون رقم 02_24، متضمن قانون مكافحة التزوير واستعمال المزور.

³ . قانون رقم 04_15، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

من سنة إلى خمس (5) سنوات وغرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج. حيث تشدد العقوبة إذا استهدفت هذه الجرائم الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاصة للقانون العام دون الإخلال بتطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها في المادة 394 مكرر 3 وذلك بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 700.000 دج إلى 2.000.000 دج. وإذا ارتكب الشخص المعنوي إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد من 394 مكرر فيعاقب بغرامة تعادل 05 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

3. العقوبات المقررة على الجرائم الواقعة على التجارة الإلكترونية:

لا تقتصر العقوبات الأصلية المقررة لجرائم التجارة الإلكترونية على الغرامة المالية دون اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية، حيث يعاقب بغرامة تتراوح بين 200.000 دج و 1,000.000 دج كل من يقوم بعرض أو بيع المنتجات الممنوعة عبر وسائل الاتصال الإلكترونية، كما يعاقب بغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج كل من يبرم معاملات إلكترونية تتعلق بعتاد أو تجهيزات أو منتجات حساسة محددة بموجب التنظيم المعمول به،¹ أو التي من شأنها المساس بمصالح الدفاع الوطني أو النظام العام أو الأمن العمومي. منتجات حساسة محددة بموجب التنظيم المعمول به، أو التي من شأنها المساس بمصالح الدفاع الوطني أو النظام العام أو الأمن العمومي.

ومن جهة أخرى، نصت المادة 39 على معاقبة كل مورد إلكتروني يخالف أحد الالتزامات المنصوص عليها في المادة 11 و 12 من قانون 05_18 والمتعلقة بشروط العرض التجاري الإلكتروني و طلبية المنتج أو الخدمة بغرامة تتراوح بين 50.000 دج و 500.000 دج.

وتعاقب المادة 40 بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل من يخالف أحكام المواد 30 و 31 و 32 و 34 من هذا القانون والمتعلقة بشروط الإشهار التجاري.

وتشدد العقوبة ويضاعف مبلغ الغرامة في حالة تكرار نفس الجريمة خلال مدة لا تتجاوز اثني عشر (12) شهرا من تاريخ العقوبة المتعلقة بالجريمة السابقة طبقا للمادة 48 من القانون رقم 05_18.

¹ - شطيبي عبد السلام، عوائق تفعيل الحماية الجزائية للمعاملات التجارية الإلكترونية في التشريع الجزائري، جامعة يحي فارس المدية،

وتخفف العقوبة المقررة لجرائم التجارة الإلكترونية في حالة قبول المورد الإلكتروني لغرامة الصلح، فتقوم الإدارة المؤهلة بإقرار تخفيض قدره 10 بالمئة من الغرامة المنصوص عليها في المادة المجرمة للفعل المرتكب¹.

4. العقوبات المقررة على جرائم وسائل الدفع الإلكتروني:

عاقب المشرع الجزائري كل من ارتكب جريمة تزوير بطاقات ائتمان بنص المادة 35 من قانون مكافحة التزوير واستعمال المزور بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.

ثانيا: العقوبات التكميلية

عرفتها المادة 4 ف 3 من قانون العقوبات بأنها: "تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة وهي إما إجبارية أو اختيارية."

1. العقوبات التكميلية الواقعة على الجرائم الواقعة على البيانات الإلكترونية:

أجاز المشرع الجزائري للقاضي بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات كالتوقيف عن النشاط أو غلق المؤسسة، أو أن يأمر بمسح كل جزء من المعطيات الشخصية الإلكترونية التي هي محل معالجة والتي تنتج عنها ارتكاب الجريمة². وهذه العقوبات ذكرها المشرع في نص المادة 9 من نفس القانون.

فتختلف هذه العقوبات من جريمة لأخرى فبالنسبة لجرائم الواقعة على التجارة الإلكترونية فقد حصرها القانون رقم 18-05 في ثلاثة فقط:

- غلق الموقع الإلكتروني لمدة تتراوح من شهر (01) إلى ستة (06) أشهر.
 - غلق الموقع الإلكتروني وعدم نفاذه إلى جميع منصات الدفع الإلكتروني لمدة لا تتجاوز ستة أشهر.
- وهو ما يجعل هذا القانون أكثر تساهلا مع الجائحات الإلكترونية على خلاف معظم القوانين التي تحيل في شأن تحديد العقوبات على المادة 09 مكرر من ق.ع.³

¹- عبد السلام شطيبي، خصوصية المتابعة الجزائية لجرائم التجارة الإلكترونية بين حادثة النص التشريعي وعوائق التطبيق، جامعة المدينة، ص 14.

²- حسين جفالي، الحماية الجنائية للمعاملات التجارية الإلكترونية، الطبعة الأولى، ألفا للوثائق، 2023، ص 172.

³- عبد السلام شطيبي، مرجع نفسه، ص 14، 13.

أما بالنسبة لجرائم المقررة على وسائل الدفع فعقوباتها التكميلية منصوص عليها المادة 09 من ق. ع

وهي:

" الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع".¹

¹ . قانون رقم 06/24، المتضمن قانون العقوبات.

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا لخصوصية إجراءات التحقيق في الجرائم المتعلقة بالمعاملات الالكترونية أن اغلب التشريعات سعت لوضع إجراءات خاصة بهذا النوع من الإجرام وذلك لخطورته وسرعة انتشاره وسهولة تنفيذه، فجعل من إجراءاتها وأدلة إثباتها ما يلاءم طبيعتها، كما جعل لها اختصاص قضائي خاص بها وهو ما لا نجده في الجرائم العادية، وبذلك فقد حاول التشريع قدر الإمكان وضع الحماية على هذه المعاملات لما لها من أهمية خاصة.

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال دراستنا للموضوع يتضح أن المعاملات الإلكترونية أصبحت واقعا حتميا فرضته التطورات التكنولوجية المتسارعة، كما أننا نجد أيضا أن التشريعات الجنائية سعت لحماية المعاملات الإلكترونية من خلال قوانين خاصة بها، مما استوجب تدخل المشرع الجزائري لإرساء منظومة قانونية تضمن حمايتها، خاصة من الجانب الجزئي وذلك من خلال إقرار مجموعة من النصوص القانونية التي تهدف إلى تجريم الأفعال الماسة بالمعاملات الإلكترونية وتوفير حماية جزائية لها. ومن خلال ما تم التطرق إليه في الفصلين، يتضح أن المشرع الجزائري سعى إلى إرساء حماية جزائية متكاملة للمعاملات الإلكترونية، سواء من خلال تجريم الأفعال الماسة بها أو عبر تبني إجراءات جزائية وتحقيقية تتلاءم مع خصوصية الجرائم الإلكترونية وطبيعتها التقنية، كما تم إسناد الاختصاص لجهات قضائية مختصة قصد ضمان فعالية المتابعة والتحقيق، فضلا عن إسناد الاختصاص القضائي لجهات مختصة قصد ضمان فعالية المتابعة والتحقيق، فإن تحقيق الحماية الجزائية للمعاملات الإلكترونية يقتضي مواصلة تطوير النصوص القانونية والآليات التقنية لمواكبة التطور الرقمي وتعزيز الثقة في البيئة الإلكترونية. حيث يتضح من خلال هذه الدراسة أن المعاملات الإلكترونية أصبحت واقعا حتميا فرضته التطورات التكنولوجية المتسارعة، الأمر الذي استوجب توفير حماية قانونية فعّالة لها، لاسيما من الجانب الجزائي. وفي هذا الإطار سعت مختلف التشريعات إلى وضع منظومة قانونية خاصة تتلاءم مع طبيعة الجرائم المرتبطة بالمعاملات الإلكترونية، بالنظر إلى خطورتها وسرعة انتشارها وسهولة ارتكابها عبر الوسائط الرقمية. من خلال ذلك توصلنا إلى النتائج التالية:

- إن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف المعاملات الإلكترونية بخلاف التشريعات الأخرى التي عرفت في قوانين خاصة.
- عدم تنظيم المشرع الجزائري المعاملات الإلكترونية في قانون خاص إنما أقرها في قوانين متفرقة منها تقليدية وأخرى مستحدثة.
- صعوبة الإثبات في الجرائم الإلكترونية بسبب طبيعة الدليل الإلكتروني وحاجته لخبرة تقنية متخصصة.
- محدودية إمكانيات التقنية والبشرية لدى بعض الجهات المختصة.
- أن المشرع الجزائري أدخل أغلب الجرائم الإلكترونية تحت جريمة الدخول والبقاء غير المشروع.

ومن خلال هذه النتائج توصلنا لتوصيات التالية:

- يجب على المشرع الجزائري استحداث قانون خاص ينظم فيه المعاملات الإلكترونية والحماية الجنائية المقررة لها.
- على المشرع إعطاء مفهوم للمعاملات الإلكترونية حتى يتم بيان محل الحماية الجنائية.
- تطوير النصوص التقليدية حتى تتماشى مع الجرائم الإلكترونية.
- دعم الخبرة التقنية وتطوير وسائل التحقيق الجنائي الإلكتروني.
- تعزيز تكوين لفائدة القضاة وأعوان الضبطية القضائية في المجال الرقمي.
- ضرورة وضع قواعد وقائية لحماية المستهلك الإلكتروني قبل وقوع الجريمة.
- استحداث فرع خاص للضبطية القضائية للكشف عن هذه الجرائم وتدريبهم بشكل خاص.

قائمة المصادر والمراجع

1/ المصادر:

النصوص القانونية:

- 1) القانون رقم 25-14 المؤرخ في 9 صفر 1447 الموافق ل 3 غشت 2025، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 54، 2025، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- 2) القانون رقم 24-02 المؤرخ في 16 شعبان 1445 الموافق ل 26 فبراير 2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 15، 2024.
- 3) القانون رقم 24-06 المؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق ل 28 ابريل 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 30، المؤرخ 30 ابريل 2024.
- 4) القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق ل 10 جوان 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 34، 2018.
- 5) القانون رقم 18-05 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق ل 10 مايو 2018، الصادر بالجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 28، بتاريخ 16 مايو 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية.
- 6) القانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436 الموافق ل 1 فبراير 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 6، الصادرة 10 فيفري 2015.
- 7) القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق ل 5 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للحماية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.
- 8) القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 41، الصادرة في 23/08/2010، المعدل والمتمم للقانون 06-10 المؤرخ في 15-08-2010 وقانون المالية 11-17 المؤرخ في 27-12-2017، وقانون المالية التكميلي 18-13 في 11 يوليو 2018..

الأوامر:

1) الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم والمتضمن قانون المدني.

2/ المراجع:

الكتب:

1) عبد الله نوار شعت، الإثبات والالتزامات في العقود الإلكترونية، الطبعة الثانية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2024.

2) وليد رمضان عبد الرزاق محمود، ضوابط جمع ومعالجة البيانات الشخصية في ظل الإدارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، مركز المحمود لتوزيع الكتب القانونية، القاهرة، 2024.

3) محمد شنه، إجراءات البحث والتحري عن الجرائم في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، عمان، 2024.

4) شادي محمد عذره، الحماية الجنائية للمعلومات الشخصية، الطبعة الأولى، المركز العربي، مصر، 2023.

5) ميرفت محمد حباييه، مكافحة الجريمة الإلكترونية، الطبعة العربية، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2023.

6) حسين جفالي، الحماية الجنائية للمعاملات التجارية الإلكترونية، الطبعة الأولى، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2023.

7) لخذاري عبد الحق، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، مجموعة العلمية للطباعة والنشر والتوزيع، الجيزة، 2021.

8) طاهر محمود أبو قاسم، الجرائم المعلوماتية، د.ط، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2019.

ال أطروحات والمذكرات:

1) أمدرور رجاء، خصوصية التحقيق في مواجهة الجرائم المعلوماتية، أطروحة دكتوراه للطور الثالث، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، 2022/2020.

- (2) عدي روميسة، الحماية الجنائية للمعاملات الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي التبسي، 2020/2019.
 - (3) أبو بكر التيتاوي، إلياس مالك قراطي، الجرائم الماسة بالإحتيال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، المركز الجامعي المقاوم الشيخ بن مختار، ايليزي، 2025.
 - (4) زيدي حياة، سعيدي صبرينة، المبررات القانونية بالتوجه نحو المعاملات الإلكترونية في ظل جائحة كوفيد 19، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح، 2021.
 - (5) أيمن جبالة، اسكندر فكار، دور وسائل الدفع الإلكتروني في تعزيز الشمول المالي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة 8 ماي 1945، 2022.
 - (6) بشلوخ زكرياء، كريمو مهدي، الجرائم المرتبطة بالوسائل الحديثة للدفع الإلكتروني في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعرييج، 2023.
 - (7) وناس محمد، الخبرة التقنية في مجال الإثبات للجريمة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2024.
 - (8) نايري عائشة، الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2017/2016.
 - (9) ميمونة تامر، الآليات القانونية لحماية الأشخاص من جريمة الإبتزاز الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة غرداية، 2024.
 - (10) بلقصي هبة، جرائم الشكوى في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018/2017.
 - (11) داعرة شهاب الدين، زروقي عبد الجليل، الأقطاب الجزائية المستحدثة في الجرائم ودورها في مكافحة الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، 2025.
 - (12) مجادلة عنتر، رزاق ياسر، الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2022.
- المقالات/المجالات:

- (1) إيمان بغداددي، التوقيع الإلكتروني كبديل للتوقيع التقليدي في التجارة الإلكترونية، مجلة الإقتصاد الدولي والعولمة، جامعة قسنطينة 1، المجلد 02، العدد 4، ديسمبر 2019.
- (2) حواس فتيحة، التوقيع الإلكتروني (الخصوصيات و التطبيقات)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الجزائر 1، المجلد 07، العدد 1، جوان 2021.
- (3) راضية مشري، جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري، حليات للعلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة قامة، العدد 20.
- (4) سعداني نورة، رحال بومدين، الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني وفق القانون الجزائري رقم 15-04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بشار،
- (5) عز الدين مبيرك، محمد أمين مهري، الآليات القانونية لحماية البيانات الرقمية في بيئة التجارة الإلكترونية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية المجلد 60، العدد 02، 2023.
- (6) كريمة بركات، الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية للمستهلك الإلكتروني-دراسة مقارنة-، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 13، العدد 1، ابريل 2022.
- (7) صالح حميدات وآخرون، التجارة الإلكترونية في الجزائر-الوقائع والتحديات-، المجلة الجزائرية الاقتصادية والإدارية، المجلد 2، العدد 2، 2022.
- (8) صباح عبد الرحيم، وهيبة عبد الرحيم، جرائم التجارة الإلكترونية، جامعة ورقلة، د.س.
- (9) سلطاني حميد، مفهوم الدفع الإلكتروني وآفاق تطوره في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات القانونية و السياسية، المجلد 11، العدد 02، 2022.
- (10) عشير جلاي، قاشي علال، النظام القانوني للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 6، العدد 2، نوفمبر 2022.
- (11) خطوي مسعود، خصوصية الدليل الإلكتروني، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 7، العدد الأول، 2023.
- (11) مريم تومي، صدراتي وفاء، تزوير بطاقة الائتمان صورة ختاصة من جريمة التزوير الإلكتروني، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد 5، العدد 2، 2021.

- 12) وردة بن بوعبدالله، نورة بن بوعبدالله، التقنية الرقمية كآلية لعصرنة الإجراءات الجزائية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، المجلد17، العدد4، 2020.
- 13) آيت حمودة كاهنة، البحث والتحري الجنائي في مسرح الجريمة الإلكترونية، جامعة حسيبة بن بوعلي، المجلد7، العدد1، ماي 2023.
- 14) حليم رامي، إجراءات استخلاص الدليل في الجرائم المعلوماتية، مجلة العلوم السياسية، جامعة البليدة2، مجلد9، العدد11، 2021.
- 15) مسعود بن حميد المعمري، الدليل الإلكتروني لاثبات الجريمة الإلكترونية، ملحق خاص، العدد3، الجزء الثاني، 2018.
- 16) خالد ضو، حجية الدليل الإلكتروني وشروط قبوله في الثبات الجنائي، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي آفلو، العدد8، 2022.
- 17) بوشارب هانية، بن شهرة شول، صعوبة عملية استخلاص الدليل الإلكتروني، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد9، العدد1، 2023.
- 18) الطيبي البركة، حاج سودي محمد، إشكالية الإثبات في الجرائم الإلكترونية، مجلة آفاق علمية، المجلد11، العدد1، 2019.
- 19) يرمد مراد، القيود الواردة على الدليل الإلكتروني كحجية في الإثبات الجنائي، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد7، العدد1، 2023.
- 20) عياش حفيظة، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل الإلكتروني وفق التشريع الإلكتروني وفق التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد9، العدد1، 2023.
- 21) نجا زعرورة، ليلي بن قلة، النيابة العامة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، جامعة تلمسان، 2021.
- 22) فرقان معمر، رابح وهيبة، القواعد الإجرائية الخاصة بالأقطاب الجزائية المتخصصة، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد3، 2014.

- 23) شطبيبي عبد السلام، خصوصية المتابعة الجزائية للجرائم التجارة الإلكترونية بين حداثة النص وعوائق التطبيق، ملتقى دولي موسوم بالتجارة الإلكترونية بين حتمية تكنولوجياية الإتصال ووسيلة حماية المستهلك الإلكتروني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، 2021
- 24) شطبيبي عبد السلام، عوائق تفعيل الحماية الجزائية للمعاملات الإلكترونية في التشريع الجزائري، ملتقى دولي موسوم بالتجارة الإلكترونية بين حتمية تكنولوجياية الإتصال ووسيلة حماية المستهلك الإلكتروني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، 2021

الملاحق





Your name as it appears on your check		Your phone number	Check number
John Doe		(253) 555-1212	1011
Your address as it appears on your check		08/21/2001 11:11:14 AM	
1234 Any Street		Secure. Accurate. Reliable. &	
Your city, state & zip code			
Any Town	WA	98000	
Pay To The Order Of: Test Transactions Only		\$195.99	
<i>One Hundred Ninety-Five Dollars and 99 Cents</i>		US Dollars	
Memo PayByCheck Demo		Type your full name here	
		Signature John Doe	
Bank Routing Code and Bank Account Number			
123456789		1234567891234	
			Help

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

Français

Menu ☰



English



الخدمات الالكترونية

🏠 سحب الأحكام من طرف المحامين

🏠 شهادة عدم الطعن

🏠 رخصة الإتصال بمحبوس

🏠 صحيفة السوابق القضائية

🏠 النيابة الإلكترونية

🏠 شهادة الجنسية الجزائرية

🏠 التحقق من مصدر الوثائق الإلكترونية

🏠 تصحيح أخطاء الحالة المدنية

🏠 نسخة من مرسوم التجنس

🏠 الإطلاع على مآل قضيتك

🏠 البطاقة المهنية الإلكترونية لقطاع العدالة

🏠 نسخة التكمين من...

الخدمات الالكترونية

🏠 سحب الأحكام من طرف المحامين

🏠 شهادة عدم الطعن

🏠 رخصة الإتصال بمحبوس

🏠 صحيفة السوابق القضائية

🏠 النيابة الإلكترونية

🏠 شهادة الجنسية الجزائرية

🏠 التحقق من مصدر الوثائق الإلكترونية

🏠 تصحيح أخطاء الحالة المدنية

🏠 نسخة من مرسوم التجنس

🏠 الإطلاع على مآل قضيتك

🏠 البطاقة المهنية الإلكترونية لقطاع العدالة

🏠 أرضية التكوين عن بعد

استثمارات للملء

🏠 صحيفة السوابق القضائية

🏠 شهادة التواجد بالسجن إبان الثورة

🏠 عقود المحاكم الشرعية

النشاطات





100

101

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

النهابة الإلكترونية

الاسم المستعمل ..

الرقم السري

دخول

